

## كتاب الشهادات

### باب الأمر بالإشهاد

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الشافعي رحمه الله: الذي يشبهه -والله أعلم وإياه أسأل التوفيق- أن يكون أمره بالإشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة لا حتماً. واحتج بقوله تعالى في آية الدين والدين تباع: ﴿فَأَكْتُوبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُمْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤد الذي أؤتمن أمنتت﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن، دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ، لا فرضاً منه يعصى من تركه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٤٣- أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أنبأنا محمد بن الحسين بن شهر يار، حدثنا هلال بن بشر، حدثنا محمد بن مروان (ح) وأخبرنا أبو عمرو الرزاهي، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأنا الصوفي وهو أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدثنا محمد بن مروان، حدثنا عبد الملك بن أبي نصر، عن أبيه - عن أبي سعيد الخدري - قال: تلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ حتى بلغ: ﴿فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣] قال:

(١) ينظر الأم ٨٧/٣، ٨٨.

هذه نَسَخَتْ ما قَبْلَها<sup>(١)</sup> .

٢٠٥٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوقٍ، حدثنا عَقَّانُ، عن وَهَيْبٍ، عن داودَ، عن عامِرٍ في هذه الآية قال: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ قال: إن أشهدت فحزْمٌ، وإنِ اتَّمتَّته ففِي حِلٍّ وَسَعَةٍ<sup>(٢)</sup> .

ورؤونا عن الحسنِ البصريِّ أَنَّهُ قال: إن شاء أشهدَ وإن شاء لَمْ يُشهِدْ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾؟<sup>(٣)</sup>

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بايَعَ أعرابياً في فرسٍ، فَجَحَدَ الأعرابِيُّ بأمرِ بَعْضِ المُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُما بَيْتَةٌ<sup>(٤)</sup> .

٢٠٥٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ فُرقوبِ التَّمَارِ بِهَمْدَانَ، حدثنا إبراهيم بنُ الحُسَيْنِ، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرني شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمزَةَ، عن الزُّهريِّ، عن عُمارةَ بنِ خُزَيْمَةَ أَن عَمَّهُ حَدَّثَهُ، وَكانَ مِنَ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ حَمْشادَ العَدْلُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقِ القاضِي

(١) ابن عدى فى الكامل ٦/٢٢٦٧. وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١/٢٣٢، وابن ماجه (٢٣٦٥)، والطبرانى فى الأوسط (١٥٥٨) من طرق عن محمد بن مروان به. وقال الذهبى ٨/٤١٤٧: محمد واو .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/٧٤، ٧٥ من طريق داود به بنحوه .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/١٠٩، ١١٠ بسنده عن الحسن وسفيان عن رجل عن الشعبي به .

(٤) الأم ٣/٨٨ .

والْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، / حَدَّثَنِي أَخِي ١٤٦/١٠  
 أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
 عُمَارَةَ [١٠١/٩٤] بْنِ خُرَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتَعَ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ،  
 فَاسْتَبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِي تَمَنَّ فَرَسِهِ، فَاسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشَى  
 وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْترِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ وَيُسَاوِمُونَهُ الْفَرَسَ وَلَا  
 يَشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ،  
 فَلَمَّا زَادُوا نَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعَهُ  
 وَإِلَّا بَعْتَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى أَتَى الْأَعْرَابِيَّ  
 فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُ مِنْكَ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَه. قَالَ: «بَلِ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ».  
 فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُودُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، فَطَفِقَ  
 الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا أُنِّي بَايَعْتُكَ. فَقَالَ خُرَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ بَايَعْتَهُ.  
 فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُرَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟». قَالَ: بِتَّصْدِيقِكَ. فَجَعَلَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُرَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا الأستاذ أبو الوليد، حدثنا  
 إبراهيم بن أبي طالبٍ ومحمد بن إسحاق قالا: حدثنا عبدة بن عبد الله

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٧٩)، وفي الصغرى (٤٢٠٨)، والحاكم ١٧/٢، ١٨، وصححه وأخرجه  
 أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع به. وتقدم في (١٣٥٣٤)  
 من طريق الزهري.

الخزاعي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زُرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت، حدثني عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت، أن رسول الله ﷺ ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرساً فجحده، فشهد له خزيمة بن ثابت، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على الشهادة ولم تكن معاً؟». قال: صدقت يا رسول الله، ولكن صدقتك بما قلت، وعرفت أنك لا تقول إلا حقاً. فقال: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: فلو كان حتماً لم يُبايع رسول الله ﷺ بلا بيعة<sup>(٢)</sup>.

### باب: الاختيار في الإشهاد

٢٠٥٤٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم؛ رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاكم ١٨/٢. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨٧/١، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٠٨٤)، والطبراني (٣٧٣٠) من طرق عن زيد بن الحباب به. وقال الذهبي ٤١٤٨/٨: محمد بن زُرارة لا يعرف، ولم أره في الضعفاء.

(٢) الأم ٨٨/٣.

(٣) المصنف في الصغرى (٤٢٠٤)، والحاكم ٣٠٢/٢. وقال الذهبي ٤١٤٩/٨: مع نكارته إسناده نظيف.

٢٠٥٤٨- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا  
يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد،  
عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: [٩٤/١٠] قال رسول الله ﷺ في  
قول الله عز وجل: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى آخر  
الآية: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَرَاهُ ذُرِّيَّتَهُ، فَرَأَى  
رَجُلًا أَزْهَرَ سَاطِعًا نُوْرَهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ. قَالَ: يَا رَبِّ،  
فَمَا عُْمُرُهُ؟ قَالَ: سِتُّونَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ، زِدْ فِي عُْمُرِهِ. قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَزِيدَهُ مِنْ  
عُْمُرِكَ. قَالَ: وَمَا عُْمُرِي؟ قَالَ: أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ آدَمُ: فَقَدْ وَهَبْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ:  
وَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَجَاءَتْهُ الْمَلَائِكَةُ  
قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ مِنْ عُْمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً. قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ وَهَبَتْ لَابْنِكَ دَاوُدَ. قَالَ: مَا وَهَبْتُ  
لَأَحَدٍ شَيْئًا. قَالَ: فَأَخْرَجَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٤٩- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد،  
حدثنا إبراهيم بن إسحاق البغوي، حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل،  
حدثنا حماد بن سلمة. فذكر معنى هذا الحديث، إلا إنه قال في أوله: لَمَّا  
نَزَلَتْ آيَةُ الدِّينِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَاكْمَلْ لَأَدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ  
وَأَكْمَلْ<sup>(٢)</sup> لِدَاوُدَ مِائَةَ سَنَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الطيالسي (٢٨١٥). وأخرجه أحمد (٢٢٧٠) من طريق حماد به .

(٢) ليس في: م .

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٣)، وأبو يعلى (٢٧١٠)، والطبراني (١٢٩٢٨) من طرق عن حماد به بنحوه.

وقال الذهبي ٤١٤٩/٨: روى الترمذي بهذا السند حديثاً وحسنه. اهـ. وينظر الترمذي (٣١٠٧) .

٢٠٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر، حدثنا صفوان بن عيسى القاضي، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ، فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَى مَلَأَ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَذَهَبَ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ وَبَنِيهِمْ. وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ. فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكِلْتَا يَدَيَّ رَبِّي يَمِينَ مَبَارَكَةً. ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ أَى رَبِّ، مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَأُهُمْ - أَوْ قَالَ: مِنْ أَضْوَأِهِمْ - لَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَقَالَ: أَى رَبِّ، زِدْ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ. قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا. وَكَانَ آدَمُ يَغْدُو لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجِلْتُ، قَدْ كُتِبَتْ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِينَ سَنَةً. فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، فَيَوْمَئِذٍ أَمَرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ»<sup>(١)</sup>.

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٧٠٨)، والحاكم ٦٤/١ وصححه. وأخرجه الترمذى (٣٣٦٨)، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٤٦)، وابن حبان (٦١٦٧) من طريق صفوان بن عيسى به. وعند النسائى مختصر. وقال الذهبى ٤١٥٠/٨: إسناده صالح.

## بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الزَّنَا

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. [١٠/٩٥ و] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

٢٠٥٥١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعداً قال: يا رسول الله، رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتني بأربعة شهداء؟! فقال رسول الله ﷺ: «نعم»<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث مالك كما مضى<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥٥٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا موسى بن إسحاق الأنصاري، حدثنا عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثنا سهيل، عن أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة: لو وجدت مع امرأتي رجلاً لم أمسه حتى آتني بأربعة شهداء؟! قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعجله بالسيف. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم،

(١) تقدم تخريجه في (١٧٠٩٣، ١٧٧٠٦).

(٢) مسلم (١٥/١٤٩٨)، وتقدم في (١٧٧٠٦، ١٧٠٩٣).

إِنَّهُ غَيَّرَ، وَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أُغَيِّرُ مِنِّي»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: سَلْ عَلِيًّا عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلٌ فَقَتَلَهَا أَوْ قَتَلَهُ. فَسَأَلَهُ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا ذِكْرُكَ هَذِهِ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا، عَزَمْتُ عَلَيْكَ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ فِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا. قَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ، إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَإِلَّا دُفِعَ بِرُمَّتِهِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: يُقْتَلُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ مَضَى مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>.

١٤٨/١ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: / وَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالزَّانَا وَلَمْ يُثْبِتِ الرَّابِعُ، فَجَلَدَ الثَّلَاثَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٥٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ

(١) تقدم تخريجه في (١٧٧٠٧، ١٧٠٩٣).

(٢) مسلم (١٦/١٤٩٨).

(٣) تقدم في (١٧٧٠٩، ١٧٠٩٤).

(٤) الأم ٨٣/٧.

التَّيْمِيُّ، عن أبي عثمان قال: لَمَّا شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَصَاحِبَاهُ عَلَى الْمُغِيرَةَ جَاءَ زِيَادٌ، فَقَالَ عُمَرُ: رَجُلٌ إِنْ يَشْهَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقٍّ. قال: رأيتُ ابْتِهَارًا<sup>(١)</sup> وَمَجْلِسًا سَيِّئًا. فقال له عُمَرُ: هل رأيت المِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحَلَةَ؟ قال: لا. فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُلِدُوا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا

#### مِنَ النِّكَاحِ وَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا بَلَغَ اِجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

٢٠٥٥٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا أبو بكرٍ محمد بنُ بكرٍ، [٩٥/١٠] حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بنُ عليّ بنِ راشدٍ، أنبأنا هُشَيْمٌ، عن أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، حدثنا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «الْكُمُ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ. وَقَدْ يَجْتَرِثُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥٥٦- أخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أنبأنا

(١) الابتهار: تتابع النَّقْسي. ينظر التاج ٢٦٠/١٠ (ب هر).

(٢) المصنف في الصغرى (٤٢١١)، والمعرفة (٥٨٨١)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٩٧). وأخرجه

عبد الرزاق (١٣٥٦٦)، والطبراني (٧٢٢٧) من طريق سليمان التيمي به .

(٣) تقدم تخريجه في (١٦٥٧٠).

أبو عليّ حامدُ بنُ محمدِ الرِّفَاءِ الهَرَوِيُّ، حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَمَادِ القَوْمِيّ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يُونُسَ، حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ مَوْسَى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قَالَتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلا بَوَلِيٍّ وشَاهِدَي عَدْلٍ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ، فَإِنِ نَكَحَتْ فِنِكَاحِها باطلٌ، فِنِكَاحِها باطلٌ»<sup>(١)</sup>.

ورؤينا في كتابِ النِّكاحِ عن الحَسَنِ وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أن عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ قال: لا نِكَاحَ إِلا بَوَلِيٍّ وشَاهِدَي عَدْلٍ<sup>(٢)</sup>. ورويناهُ عن ابنِ عباسٍ<sup>(٣)</sup>.

والَّذِي رَواهُ حَجَّاجُ بنُ أَرطاةَ عن عَطَاءٍ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ أَنَّهُ أَجازَ شَهادَةَ الرَّجُلِ مَعَ النِّسَاءِ في النِّكاحِ<sup>(٤)</sup> لا يَصِحُّ؛ فَعَطَاءٌ عن عُمَرَ ﷺ مُنقَطِعٌ، والحَجَّاجُ بنُ أَرطاةَ لا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(٥)</sup>، ومُرسلُ ابنِ المُسَيَّبِ عن عُمَرَ ﷺ أَصَحُّ. وبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٢٠٥٥٧- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن خميرويه، أنبأنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا يونس،

(١) تقدم تخريجه في (١٣٨٣٣، ١٣٨٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في (١٣٨٤٣).

(٣) تقدم تخريجه في (١٣٨٤١).

(٤) تقدم تخريجه في (١٣٨٤٤).

(٥) تقدم قبل (٣٣).

عن الحسنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى <sup>(١)</sup> الطَّلَاقِ <sup>(٢)</sup> .

٢٠٥٥٨- قال: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ. قال: وَالطَّلَاقُ مِنْ أَشَدِّ الْحُدُودِ <sup>(٣)</sup> .

### بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الدِّينِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَكُونُ مَالًا أَوْ يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقال في سياقها: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ .

٢٠٥٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي اللَّبِّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ:

(١) بعده في س: «الحدود و» .

(٢) سعيد بن منصور (٨٧٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٩٠) من طريق يونس به بلفظ: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود» .

(٣) سعيد بن منصور (٨٧٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٨٧) من طريق شعبة به بلفظ: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود» .

يا رسولَ الله، وما نُقصانُ العقلِ والدينِ؟ قال: «أما [٩٦/١٠] نُقصانُ العقلِ فشهادةُ امرأتينِ/ تعدلُ شهادةَ رجلٍ<sup>(١)</sup>، فهذا نُقصانُ العقلِ، وتمكُّثُ اللَّيالي لا تُصَلِّي، وتُفطِرُ في رَمَضانَ، فهذا نُقصانُ الدينِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥٦٠- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ يعقوبَ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ النَّسَوِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ رُمحِ التَّجِيبِيُّ، أنبأنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ<sup>(٣)</sup>: «وما لنا يا رسولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ التَّارِ؟»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَحٍ<sup>(٥)</sup>.

بَابٌ : لَا يُحِيلُ حُكْمَ الْقَاضِي عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ

وَالْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَجْعَلُ الْحَلَالَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَامًا،  
وَلَا الْحَرَامَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلَالًا

٢٠٥٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ

(١) بعده في س، م: «واحد».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٧٩) من طريق ابن الهاد به مختصراً.

(٣) جزلة: أى تامة الخلق. ويجوز أن تكون ذات كلام جزل، أى قوى شديد. النهاية ٢٧٠/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٣) عن محمد بن رمح به.

(٥) مسلم (١٣٢/٧٩).

رسول الله ﷺ قال : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ  
الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ  
حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخارى فى  
«الصحيح» عن القَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى  
الْمُزَكَّى، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا  
عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيُّ، أَنبَأَنَا سَفِيَانُ  
الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ، عَنْ  
أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ،  
وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ  
قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ<sup>(٥)</sup>.

٢٠٥٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

(١) المصنف فى المعرفة (٥٨٨٣)، والشافعى ١٩٩/٦، ١١/٧، ٤٠/٧، وتقدم فى (٢٠٥٣٢).

(٢) البخارى (٢٦٨٠، ٧١٦٩).

(٣) فى م: «يأخذن».

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٢٠٢). وأخرجه أبو داود (٣٥٨٣) عن محمد بن كثير به. وابن حبان

(٥٠٧٢) من طريق سفيان به.

(٥) البخارى (٦٩٦٧).

أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَبْنَانَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْطَامِيُّ، أَبْنَانَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا ابْنُ إِشْكَابَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبْنَانَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِنِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ/ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، [٩٦/١٠] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنْ يَعْقُوبَ<sup>(٤)</sup>.

١٥٠/١٠

(١) المصنف في الشعب (٥٤٩٥)، وأخرجه أحمد (٢٦٤٩١)، وأبو عوانة (٦٣٧٥) من طريق أبي معاوية به بنحوه .

(٢) مسلم (٤/١٧١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٦٢٧) عن يعقوب به بمعناه. والنسائي في الكبرى (٥٩٨٤) من طريق الزهري به .

(٤) البخاري (٢٤٥٨، ٧١٨١)، ومسلم (٦/١٧١٣).

٢٠٥٦٥- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأنا الفضل بن الجباب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة، عهد إلي أنه ابنه، فانظر إلي شبيهه. قال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبه بين بعثة فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»<sup>(١)</sup>. فلم ير سودة قط. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد<sup>(٢)</sup>، وأخرجه عن قتيبة عن الليث<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو النضر الفقيه، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن يعقوب، ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره، كلهم عن إبراهيم<sup>(٥)</sup>.

٢٠٥٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا ابن كنانة، حدثنا

(١) تقدم تخريجه في (١١٥٧٣، ١١٥٧٦، ١٥٤٦٠، ١٥٤٦١)، وسيأتي في (٢١٣٢٠).

(٢) البخاري (٦٨١٧).

(٣) البخاري (٢٢١٨، ٦٧٦٥)، ومسلم (٣٦/١٤٥٧).

(٤) المصنف في الصغرى (٤١٧٤). وتقدم في (٢٠٣٩٧)، وسيأتي في (٢١٢٣٨).

(٥) البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧/١٧١٨).

جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: إِذَا الْقَضَاءُ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمَ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمُ بَحْقٍ<sup>(١)</sup> لَا تَفَاذَلَهُ، وَأَسِرَ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يِيَّاسٌ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمْدًا يَنْتَهَى إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بَيِّنَةٌ أُعْطِيَتْهُ بِحَقِّهِ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْعُدْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَى، وَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَضَاءِ قَضِيَّتِهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرِشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، لَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَالْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ ظَنِينٌ<sup>(٢)</sup> فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَاسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ ائْتِ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا تَرَى وَأَشْبِهِهَا بِالْحَقِّ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلْقَ وَالضُّجْرَ وَالتَّأْدَى بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ وَالتَّنَكُّرِ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوَجِّبُ اللَّهُ لَهُ

(١) في م: «حق» .

(٢) الظنين: هو الذي يتسمى إلى غير مواليه. غريب الحديث لابن الجوزي ٥٨/٢ .

الأجر ويحسنُ به الذخر، فمن خلصت نيتُه في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزَيَّن لهم بما ليس في قلبه شأنه الله، فإنَّ الله تبارك وتعالى لا يقبلُ من العبادِ إلا ما كان له خالصًا، وما ظنَّكَ بثوابِ غيرِ الله في عاجلِ رزقه وخزائنِ رحمته؟<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٦٨- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيم الأصبهانيُّ، أنبأنا أبو نصرِ العراقيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ، حدثنا عبدُ الله بنُ الوليدِ، حدثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن شريحٍ أنَّه كان يقولُ للرجلِ: إني لأقضي لك [٩٧/١٠] وإني لأظنُّك ظالمًا، ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرنِي مِنَ البيِّنة، وإنَّ قضائي لا يجلُّ لك حرامًا<sup>(٢)</sup>.

### بابُ شهادَةِ النِّساءِ لا رَجُلٍ مَعَهُنَّ فِي الْوَلادِ<sup>(٣)</sup> وَعُيُوبِ النِّسَاءِ

٢٠٥٦٩- أخبرنا أبو حازمِ العبدويُّ الحافظُ، أنبأنا أبو الفضلِ ابنُ خميرويه، أنبأنا أحمدُ بنُ نجدة، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا مُجالِدٌ، عن الشَّعْبِيِّ قال: كان شريحٌ يُجيزُ شهادَةَ النِّسوةِ على الاستهلالِ، وما لا ينظرُ إليه الرِّجالُ<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا قولُ الكافَّةِ.

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٧٣). وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٧١/٣٢ من طريق المصنف به.

قال الذهبي ٤١٥٤/٨: معمر أظنه ابن راشد، وإسنادها منقطع.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٣٣/٦ من طريق هشام به. وابن أبي شيبة (٢٣٣١٢) من طريق ابن سيرين بنحوه.

(٣) في م: «الولادة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٨٤، ٢٧٩٧٩) من طريق آخر بمعناه.

## /باب ما جاء في عَدَدِهِنَّ

٢٠٥٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أنبأنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن رُمح التُّجَيْبِيُّ، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذَى اللَّبِّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الذِّينِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَحٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥٧١- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، أنبأنا أبو نصر العراقي، أنبأنا سفيان بن محمد، أنبأنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن ابن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح قال: لا يجوزُ إلا أربع نِسْوَةٍ فِي الاسْتِهْلَالِ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥٧٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا أحمد بن القاسم بن مسافر، حدثنا محمد بن إبراهيم بن معمر

(١) تقدم في (٢٠٥٥٩).

(٢) مسلم (١٣٢/٧٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧٢) من طريق ابن جريج به. وابن المنذر في تفسيره ٧٦/١ من طريق عبد الملك به.

القَطِيعِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ الواسِطِيُّ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن حُدَيْفَةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أجازَ شَهَادَةَ القابِلَةِ<sup>(١)</sup>. محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ لم يسمعه من الأعمشِ؛ بينهما رجلٌ مجهولٌ:

٢٠٥٧٣- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الفقيهُ، أنبأنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمَرَ الحافظُ، حدثنا عمَرُ بنُ الحسنِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ الفضلِ ومحمدُ بنُ بشرِ بنِ مَطَرٍ قالا: حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، عن أبي عبدِ الرَّحْمَنِ المَدائِنِيِّ، عن الأعمشِ. فذَكَرَهُ بَنحوِهِ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو الحسنِ الدَّارِقُطِيُّ: أبو عبدِ الرَّحْمَنِ المَدائِنِيُّ رَجُلٌ مَجْهُولٌ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥٧٤- أخبرنا أبو حازمِ الحافظُ، أنبأنا أبو الفضلِ ابنُ خَمِيرُويَه، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ وهُشَيْمٌ، عن جابرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ نُجَيْيٍّ، عن عليِّ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ القابِلَةِ. زادَ أبو عَوَانَةَ: وحدها<sup>(٤)</sup>. هذا لا يَصِحُّ؛ جابرُ الجعفيُّ مَتْرُوكٌ<sup>(٥)</sup>، وعبدُ اللهِ

(١) القابلة: المولدة. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ٣/٧٤٢.

والحديث أخرجه الدارقطني ٤/٢٣٢، والطبراني في الأوسط (٥٩٦) من طريق أحمد بن القاسم به.

(٢) الدارقطني ٤/٢٣٣. ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد ١٤/٤٠٢. وقال الذهبي ٨/٤١٥٥: ماصح هذا.

(٣) ينظر الدارقطني ٤/٢٣٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٨٥)، والدارقطني ٤/٢٣٣ من طريق جابر به وبنحوه.

(٥) تقدم عقب (١٢٧٥).

ابن نُجَيجٍ فِيهِ نَظَرٌ<sup>(١)</sup> .

وَرَوَاهُ سُؤِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup> - عَنْ عَمِيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup> .

قَالَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ : لَوْ صَحَّتْ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقُلْنَا بِهِ ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ خَلَلٌ<sup>(٤)</sup> .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَوْ ثَبَّتَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صِيرْنَا إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ عِنْدَكُمْ وَلَا عِنْدَنَا عَنْهُ<sup>(٥)</sup> .

### / بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ /

١٥٢/١٠

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ [٩٧/١٠٠] وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٥﴾ [النور: ٤، ٥] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالثَّنِيَا فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْفِقْهِ ، إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبْرٌ<sup>(٦)</sup> . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِنَّ فِيهِ لِحَدِيثًا . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي :

(١) تقدم عقب (٣٣٨٦) .

(٢) تقدم عقب (١١٣٢) .

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٨٨٦) ، وفي الصغرى (٤٢٢٢) .

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٨٨٦) ، وفي الصغرى (٤٢٢٤) .

(٥) الأم ٢٥٠/٦

(٦) الأم ٤٥/٧

٢٠٥٧٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: تبت قبل شهادتك. أو: إن تبت قبلت شهادتك. قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته وشككت فيه، فلما قمنا سألت من حضر، فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب. قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: فهل شككت فيما قال لك؟ قال: لا، هو سعيد بن المسيب غير شك. قال الشافعي: وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمى سعيداً، وكثيراً ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله. وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك، وزاد فيه أن عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة، فتاب اثنان فأجاز شهادتهما، وأبى أبو بكر فردد شهادته <sup>(١)</sup>.

٢٠٥٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر: إن تبت قبلت شهادتك. أو قال: تبت تقبل <sup>(٢)</sup> شهادتك <sup>(٣)</sup>.

(١) الشافعي ١١٦/٤، ٨٩/٧. ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل ٣٦٠/١٢، وذكر فيه سعيد بن المسيب.

(٢) في م: «تقبل».

(٣) المصنف في الصغرى (٤٢٢٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩١٢)، وابن جرير في تفسيره ١٦٣/١٩، والطحاوي في شرح المشكل ٣٥٩/١٢ من طريق سفيان به.

٢٠٥٧٧- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق المُرزُقيّ، حدثنا أبو العباس، أنبأنا الربيعُ، أخبرنا الشافعيُّ قال: أخبرني مَنْ أوثقُ به من أهلِ المدينة عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ، فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ <sup>(١)</sup> يَرْجِعُ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ <sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ وَشَيْبِلٍ وَنَافِعٍ: مَنْ تَابَ مِنْكُمْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ <sup>(٣)</sup>.  
وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَتَابَ أَبَا بَكْرَةَ <sup>(٤)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لِلَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةَ: تَوَبُوا نَقْبِلُ <sup>(٥)</sup> شَهَادَتَكُمْ. قَالَ: فَتَابَ مِنْهُمْ اثْنَانِ، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ. قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ <sup>(٦)</sup>.

(١) بعده في م: «أن».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٨٩٢)، والشافعي ٢٦/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦٤) من طريق الزهري به بنحوه.

(٣) ذكره المصنف في الصغرى (٤٢٢٧). وأخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة - كما في الفتح ٢٥٦/٥ - من طريق سليمان بن كثير به.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٨٩١).

(٥) في م: «تقبل».

(٦) عبد الرزاق (١٥٥٥٠).

٢٠٥٧٨- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أنبأنا أبو حامدٍ ابنُ بلالٍ، حدثنا أبو الأزهرِ، حدثنا عمرو بنُ محمدٍ، عن قيسٍ، عن سالمِ الأفتسِ، عن سعيدِ بنِ عاصمٍ قال: كان أبو بكرٌ إذا أتاه الرَّجُلُ يُشهِدُه قال: أشهدُ غيري؛ فإنَّ المسلمِينَ قد فسَّقوني<sup>(١)</sup>.

وهذا إن صحَّ فلائِه امتنع من أن يتوبَ من قذِفِه وأقامَ عليه، ولو كان قد تابَ منه لما ألزموه اسمَ الفسقِ، واللَّهُ أعلمُ.

قال الشافعيُّ رحمه الله: وبلغني عن ابنِ / عباسٍ أنَّه كان يُجيزُ شهادةَ ١٥٣/١٠ القاذِفِ إذا تابَ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥٧٩- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقِ المُرزِّي، أنبأنا أبو الحسنِ الطرائفيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. ثمَّ قال يعنى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] فَمَنْ تابَ وأصلَحَ فشهادتهُ في كتابِ الله تُقبَلُ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥٨٠- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، [١٠/٩٨] حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أنبأنا الربيعُ، أنبأنا الشافعيُّ، أنبأنا إسماعيلُ ابنُ عليَّةَ، عن ابنِ أبي نجیح في القاذِفِ إذا تابَ قال: تُقبَلُ شهادتهُ. وقال: كلُّنا يقولُه؛ عطاءُ

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٦/٦٢) من طريق المصنف به.

(٢) الأم ٤٥/٧.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧٢/١٧ من طريق عبد الله بن صالح به.

وطاؤس ومُجاهد<sup>(١)</sup> .

٢٠٥٨١- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور العباس بن الفضل النَّضْرِيُّ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا ابن أبي نجیح، عن عطاء وطاؤس ومُجاهد أنهم قالوا في القاذف: إن تاب قُبِلَت شهادته<sup>(٢)</sup> .

٢٠٥٨٢- قال: وحَدَّثنا سعيد، حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا عبدُ المَلِكِ، عن عطاء قال: يَقْبَلُ اللهُ توبته وأرَدُ شهادته؟!<sup>(٣)</sup> .

٢٠٥٨٣- قال: وحَدَّثنا سعيد<sup>(٤)</sup>، حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن الشعبي قال: يَقْبَلُ اللهُ توبته ولا تَقْبَلُونَ شهادته؟!<sup>(٥)</sup> .

٢٠٥٨٤- قال: وحَدَّثنا سعيد، حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا مُطَرِّفٌ، عن الشعبي أنه كان يقول في القاذف: إذا فُرِغَ مِنْ ضَرِّهِ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ قُبِلَت شهادته<sup>(٦)</sup> .

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٩٣)، والشافعي ٢٦/٧. ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل ٣٦٥/١٢.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٦٥/١٧ من طريق ابن عليه به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عليه به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤١٧٥) من طريق عبد الملك به بنحوه. وعبد الرزاق (١٣٥٦١)،

والطحاوي في شرح المشكل عقب ٣٦٥/١٢ من طريق آخر عن عطاء بنحوه .

(٤) في م: «شعبة» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٧٦)، ابن أبي شيبة (٢٠٩١٦)، وابن جرير في تفسيره ١٦٤/١٧ من طريق

آخر عن الشعبي بنحوه .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٦٤/١٧ من طريق آخر عن الشعبي بنحوه .

٢٠٥٨٥- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .

٢٠٥٨٦- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا جَوَيْبِرٌ، عَنْ  
الصَّحَّاحِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ<sup>(١)</sup> .

٢٠٥٨٧- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: رَأَيْتُ  
رَجُلًا جُلِدَ حَدًّا فِي قَذْفِ بِالزَّوْنِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا فُرِّغَ مِنْ ضَرْبِهِ أَحْدَثَ تَوْبَةً، قَالَ:  
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ. فَلَقِيْتُ أَبَا الزَّنَادِ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ  
فَقَالَ لِي: الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ  
عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَوْلَهُ فِي شَهَادَةِ الْقَازِفِ<sup>(٤)</sup> .

٢٠٥٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ  
الْمُرَزَّكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟  
فَقَالَا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٦٧/١٧ من طريق هشيم به .

(٢) في م: «بالرية». والزنية: الزنا. النهاية ٣١٧/٢ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور - كما في تعليق التعليق ٣/٣٨١- وابن جرير في تفسيره ١٧٤/١٧ من طريق

هشيم به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩١٣)، وابن جرير في تفسيره ١٦٧/١٧ من طريق مسعر به .

(٥) مالك ٧٢١/٢. دون ذكر ابن المسيب. وذكره ابن سحنون في المدونة عن سعيد وسليمان ١٥٨/٥ .

٢٠٥٨٩- وعن ابن شهابٍ أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ : إذا جُلِدَ الحَدَّ هل تَجوزُ شهادتهُ؟ قال : نَعَمْ ، إذا ظَهَرَتِ مِنْهُ التَّوبَةُ<sup>(١)</sup> .

٢٠٥٩٠- قال مالكٌ : وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥] . فإذا تابَ الَّذِي يُجَلَدُ الحَدَّ وأصْلَحَ جازتْ شهادتهُ<sup>(١)</sup> .

٢٠٥٩١- أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صالحِ بنِ هانئٍ ، حدثنا أبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّهِيدُ ، حدثنا أبو الرِّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ داوَدَ العَتَكِيُّ الزُّهْرَانِيُّ ، حدثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ المَدِينِيُّ ، عن ابنِ شِهابِ الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بنِ وقاصِ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حينَ قالَ لها أَهلُ الإِفْكِ ما قالوا فَبَرَّأها اللهُ مِنْهُ . فَذَكَرَ الحَدِيثَ بطولِهِ وفيهِ : قالَتْ : فَتَشَهَّدَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - ثُمَّ قالَ : «أما بَعْدُ يا عائِشَةُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذا وَكَذا ، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللهُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِالذَّنْبِ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوَبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تابَ تابَ اللهُ عَلَيْهِ» . وَذَكَرَ الحَدِيثَ فِي نُزُولِ الآيَاتِ فِي بَرائَتِها<sup>(٢)</sup> . أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ ومُسلِّمٌ فِي

(١) ينظر الحديث السابق .

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ حبانَ (٧٠٩٩) من طريقِ أبي الرِّبيعِ الزُّهْرانِي بِهِ . وأحمدُ (٢٥٦٢٣) ، والنسائيُّ فِي الكُبرى (٨٩٣١ ، ١١٢٥١) من طريقِ الزُّهري بِهِ .

«الصحيح» عن أبي الربيع<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٩٢- / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين ١٥٤/١٠  
القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا  
سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن  
معقل، أن أباه سأل ابن مسعود: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَّدْمُ  
توبة»؟ قال: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥٩٣- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أنبأنا  
أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي،  
حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن معاوية، [٩٨/١٠] عن عبد الكريم  
الجزري، عن زياد، عن عبد الله بن معقل قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي إِلَى جَنْبِ  
عبد الله بن مسعود فقال له أبي: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ،  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ<sup>(٣)</sup>: «التَّدْمُ توبة»،<sup>(٤)</sup> التَّدْمُ توبة<sup>(٥)</sup>.

٢٠٥٩٤- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا إسماعيل الصفار،

(١) البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٥٧/٢٧٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٢) من طريق سفيان به. قال الذهبي ٤١٥٨/٨: زياد فيه  
جهالة.

(٣) ليس في: ص ١٠.

(٤ - ٥) ليس في: م.

والحديث أخرجه الطيالسي (٣٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩١/٤ من طريق زهير به.  
وأحمد (٣٥٦٨) من طريق عبد الكريم به.

حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أنبأنا مَعْمَرٌ، عن عبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن زيادِ بنِ أبي مَرِيَمَ، عن عبدِ اللهِ أَنَّهُ قال: النَّدْمُ تَوْبَةٌ، وَالتَّائِبُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ<sup>(١)</sup>. كَذَا رَوَاهُ عبدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ مُنْقَطِعًا مَوْقُوفًا بِزِيَادَتِهِ.

٢٠٥٩٥- وأخبرنا أبو نصرِ ابنِ قَتَادَةَ، أنبأنا أبو عليِّ الرِّفَاءِ، أنبأنا عليُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرِّقَاشِيُّ، حدثنا وَهَيْبُ بنُ خَالِدِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن عبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن أبي عُبيدَةَ، عن عبدِ اللهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. كَذَا قال، وهو وهمٌ، وَالحَدِيثُ عن عبدِ الكَرِيمِ عن زيادِ بنِ أبي مَرِيَمَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ كما تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُويَ مِنْ أَوْجِهِ ضَعِيفَةٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ.

٢٠٥٩٦- أَخْبَرَنَا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبيدِ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّيِّ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ الشَّامِيِّ، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، حدثنا محمدُ بنُ زيادِ الألهانِيُّ قال: سَمِعْتُ أبا عِنَبَةَ<sup>(٣)</sup> الحَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢٤٠/١ من طريق إسماعيل الصفار به.

(٢) أخرجه القضاعي في مسنده (١٠٨) من طريق علي بن عبد العزيز به. وابن ماجه (٤٢٥٠) من طريق

محمد بن عبد الله الرقاشي به.

(٣) في س، م: «عنة». وينظر التاريخ الكبير ٦١/٩، والإكمال ١١٧/٦.

(٤) قال الذهبي ٤١٥٨/٨: عثمان- يعني ابن عبد الله- ليس بثقة.

٢٠٥٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عليّ الروذباري والدة أبي الحسن المُرَكي، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري، حدثنا أبو كريب، حدثنا سلم بن سالم، عن سعيد بن عبد الجبار، عن عاصم الحداني، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(١)</sup>. هذا إسناد فيه ضعف.

وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي سعدة الأنصاري عن النبي ﷺ.

٢٠٥٩٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عتبة، حدثني عبدة الله بن سلمان يعني الأغر، عن أبيه، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «كل شيء يتكلم به ابن آدم فإنه مكتوب عليه، فإذا أخطأ الخطيئة وأحب أن يتوب إلى الله عز وجل فليات بقعة ربيعة، فليمد يديه إلى الله عز وجل ثم يقول: إني أتوب إليك منها، لا أرجع إليها أبدا. فإنه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥٩٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوبة (٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٢/٥٤ من طريق سلم بن سالم به مطولاً. وعند ابن عساكر: عبد العزيز. بدلاً من: عبد الجبار.

(٢) أخرجه الطبراني ٣٠٦/٢٢ (٧٧٥) وعنده: أبو سعد.

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٠٧) عن يوسف القاضي به. والحاكم ١٥١/١ وصححه من طريق فضيل بن سليمان به. وقال الذهبي ٤١٥٨/٨: هذا منكر.

سفيان، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]  
قال: هو الرَّجُلُ يَعْمَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٢٠٦٠٠- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا معاوية بن هشام، عن  
علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله في قوله:  
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ قال: يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا  
يَعُودُ <sup>(٢)</sup>.

تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ <sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٠١- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو الحسين إسحاق  
ابن أحمد الكاذبي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا  
عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن  
جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: ما من ذنب إلا وأنا أعرف

(١) أخرجه أبو داود في الزهد (٦١)، والطبراني في تفسيره ١٠٧/٢٣، والحاكم ٤٩٥/٢ وصححه من طريق سفيان به. وابن أبي شيبة (٣٥٤٩٤) من طريق سماك به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥٦٣)، وأبو داود في الزهد (١٤٢)، وابن جرير في تفسيره ١٠٧/٢٣ من طريق أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه آدم بن أبي إياس في تفسير مجاهد ص ٦٦٥- ومن طريقه المصنف في الشعب (٧٠٣٥) من طريق إسرائيل به.

تَوْبَتَهُ. قالوا له : يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ، وما تَوْبَتُهُ؟ قال : أن يَتْرُكَهُ ثُمَّ لا يَعُودَ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

باب مَنْ قال: لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

٢٠٦٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا يحيى بن أبي بكير، [٩٩/١٠] حدثنا أبو جعفر الرازى، عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ، وَلا مَحْدُودٍ فى الإِسلامِ وَلا مَحْدُودَةٍ، وَلا ذى غِمْرِ <sup>(٢)</sup> على أخيه» <sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٠٣- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي ببغداد، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا قرعة بن سويد، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ، وَلا مَوْقُوفٍ على حَدٍّ، وَلا ذى غِمْرِ على أخيه» <sup>(٤)</sup>.  
آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يُحْتَجُّ بهما <sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد فى الزهد ص ٢٥٠. وأخرجه الطبرانى ٤٢/١٨ (٧٣) من طريق معاوية بن صالح به .

(٢) الغمر : الشحنة والعداوة. غريب الحديث لأبى عبيد ١٥٤/٢ .

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٤٠)، وأبو داود (٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦) من طرق عن عمرو بن شعيب به. وقال الذهبى ٤١٥٩/٨ : آدم نكرة .

(٤) أخرجه الدارقطنى ٢٤٤/٤ من طريق المثنى بن الصباح به بنحوه .

(٥) بعده فى الأصل، س، م : «وروى من أوجه ضعيفة عن عمرو». وينظر الكلام على آدم بن فائد =

وَمَنْ رَوَى مِنَ الثَّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَجْلُودَ ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ضَعِيفَيْنِ :

٢٠٦٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ "بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ" بِصُورٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ  
النَّصِيبِيُّ (ح) قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ  
بِدِمَشْقٍ ، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ  
الدَّمَشَقِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا ، وَلَا ذِي  
غَمْرِ لِأَخِيهِ ، وَلَا مُجْرَبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ زُورٍ ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَاءٍ وَقَرَابَةٍ»<sup>(٢)</sup> . يَزِيدُ بْنُ أَبِي  
زِيَادٍ - وَيُقَالُ : ابْنُ زِيَادٍ- الشَّامِيُّ هَذَا ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup> .

٢٠٦٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ  
قَالَا : أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا

= في الجرح والتعديل ٢/٢٦٨ ، ولسان الميزان ١/٣٣٦ ، وتقدم الكلام على المثنى بن الصباح عقب  
(٦٤٤) .

(١ - ١) في حاشية الأصل : «بن عبد الرحمن» .

(٢) في م : «ولا قرابة» .

والحديث عند ابن عدى في الكامل ٧/٢٧١٤ . وأخرجه الترمذى (٢٢٩٨) ، من طريق مروان بن  
معاوية به . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد .

(٣) تقدم عقب (٢٣٤٢) .

الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الأعلى بن محمد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب وقال: «ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمير على أخيه، ولا الموقوف على حد». قال علي: يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى ضعيف<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يُعتمد عليه.

ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

٢٠٦٠٦ - حدثناه أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أحمد بن محمد بن يحيى،

حدثنا يحيى بن الربيع المكي، حدثنا سفيان، عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما. فذكره وقال فيه: والمسلمون عدول/ بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو ١٥٦/١٠ مجرباً في شهادة زور، أو ظنياً في ولاء أو قرابة<sup>(٢)</sup>.

وهذا إنما أراد به قبل أن يتوب، فقد رويناه عنه أنه قال لأبي بكر رجمه الله: تَبْ تَقْبَلُ<sup>(٣)</sup> شهادتك. وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الأخبار، كما هو المراد بسائر من ردَّ شهادته معه، والله أعلم.

(١) الدارقطني ٢٤٤/٤.

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٨١). وأخرجه الدارقطني ٢٠٧/٤ من طريق سفيان به. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٢/٣٢ من طريق المصنف به.

(٣) في م: «تقبل».

٢٠٦٠٧- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النَّضْرِيُّ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا الشَّيْبَانِيُّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن سُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاضِفِ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ <sup>(١)</sup>.

٢٠٦٠٨- قال: حدثنا سعيد، حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا مُغِيرَةُ، عن إبراهيم. قال: وأنبأنا يونس، عن الحسن قال: لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ <sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٠٩- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنَ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ، [٩٩/١٠] وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ <sup>(٣)</sup>.

٢٠٦١٠- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقَاضِفِ إِذَا شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ <sup>(٤)</sup>.

= والأثر تقدم في (٢٠٥٧٥، ٢٠٥٧٦).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل عقب (٤٨٦٦)، وابن جرير في تفسيره ١٧٠/١٧ من طريق هشيم به. وعبد الرزاق (١٣٥٧٥، ١٥٥٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٢٠) من طريق الشعبي به بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧١/١٧ من طريق هشيم به. وابن أبي شيبة (٢٠٩٢٠) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٢٣٣/١ من طريق شريك به. وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤١٦٧) من طريق آخر عن سعيد بن جبيرة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٢٣)، وابن جرير في تفسيره ١٧١/١٧ من طرق أخرى عن إبراهيم بنحوه.

بَابُ شَهَادَةِ الْمَقْطُوعِ فِي السَّرِقَةِ

٢٠٦١١- رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَفَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ نَاقَةً، فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَكَانَ جَائِزَ الشَّهَادَةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ النَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ <sup>(١)</sup>.

بَابُ التَّحْقِظِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْعِلْمِ بِهَا

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَ مَسْئُولٍ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقال في قصة إخوة يوسف: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١].

قال الشافعي رحمه الله: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم <sup>(٢)</sup>.

٢٠٦١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: وَكَانَ مُتَكَيِّمًا

(١) أبو داود في المراسيل (٣٩٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢١٩) من طريق حماد به.

(٢) الأم ٩٠/٧.

فَجَلَسَ وَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزَّوْرِ، وَشَهَادَةُ الزَّوْرِ، وَشَهَادَةُ الزَّوْرِ. أَوْ: قَوْلُ الزَّوْرِ». فما زال رسول الله ﷺ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قَيْسِ بْنِ حَفْصٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو التَّائِقِدِ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُورِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهَدُ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ». وَأَوْماً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup>. مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُورٍ هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْحَمِيدِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يُرَوْ مِنْ وَجْهِ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تقدم في (٢٠٤٠٦).

(٢) البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (٨٧/١٤٣).

(٣) المصنف في الصغرى (٤٢٣٦). وأخرجه الحاكم ٩٨/٤ من طريق محمد بن إبراهيم به، وصححه وخالفه الذهبي. وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٢١٣/٦ من طريق عمرو بن مالك به. وقال الذهبي ٤١٦١/٨: وعمرو يسرق الحديث، قاله ابن عدي.

(٤) هو محمد بن سليمان بن مسمور المكي المخزومي. ينظر الكلام عليه - ومنه كلام الحميدي - في: التاريخ الكبير ٢٦٧/٧، والضعفاء للعقيلي ٤٢٣/٣، والمجروحين ٣٦٠/٢.

٢٠٦١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن ناساً يدعونني يشهدونني، وأكره ذلك. قال: اشهد بما تعلم<sup>(١)</sup>.

### /باب وجوه العلم بالشهادة/

قال الشافعي رحمه الله: منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وهي الأفعال التي تعاينها فتشهد عليها بالمعاينة.

٢٠٦١٥- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأى عيسى ابن مريم عليهما [١٠٠/١٠] السلام رجلاً يسرق فقال: أسرقت؟ قال: لا<sup>(٣)</sup> والله الذي لا إله إلا هو. قال: فقال عيسى عليه السلام: آمنت بالله وكذبت بصري<sup>(٤)</sup>. أخرجه البخاري في «الصحیح»

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٨٩٤).

(٢) الأم ٩٠/٧.

(٣) بعده في م: «قال والله الذي لا إله إلا هو قال».

(٤) أخرجه النسائي (٥٤٤٢) عن أحمد بن حفص به. وأحمد (٨٩٧٣)، ومسلم (١٤٩/٢٣٦٨)، وابن

ماجه (٢١٠٢) من طرق أخرى عن أبي هريرة.

فَقَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْهَا مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ فِي أَكْثَرِهِ الْعِيَانُ وَتَثَبَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقُلُوبِ، فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَجْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَمَتَّ لَهُ بِرَجِيمٍ بَعِيدَةٍ، فَالَانَ لَهُ الْقَوْلُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ لِلرَّجِيمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيئَةً، وَلَا بُعْدَ لَهَا إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً»<sup>(٣)</sup>.

فَأَمَرَ بِمَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ، وَالْعِلْمُ بِأَصْلِهَا إِنَّمَا يَقَعُ بِتَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ، وَلَا يُمَكِّنُ فِي أَكْثَرِهَا الْعِيَانُ.

٢٠٦١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ

(١) البخارى (٣٤٤٣).

(٢) الأم ٩٠/٧.

(٣) المصنف فى الشعب (٧٩٤٣ م)، والطيلالى (٢٨٨٠)، ومن طريقه الحاكم ٨٩/١ وصححه، والسمعانى فى الأنساب ٢١/١. وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٧٣) من طريق إسحاق بن سعيد به. وقال الذهبى ٤١٦١/٨: إسناده جيد.

يقول: سَمِعْتُ أبا موسى الأشعري يقول: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتُنَا حِينًا مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦١٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى قال: قَدِمْنَا مِنَ الْيَمَنِ فَمَكَّنْتُنَا حِينًا وَلَا نَرَى إِلَّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِكَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup>.

وفى هذا كالدلالة على أن كثرة الدخول في الدار والتصرف فيها يستدل بهما على الملك، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: ومنها ما سمعته، فيشهد بما أثبت سمعاً من

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٠٦) من طريق إبراهيم بن يوسف به. وأحمد (١٩٥٨٨) من طريق أبي إسحاق

به.

(٢) البخاري (٣٧٦٣)، ومسلم (١١٠/٢٤٦٠).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٨٨) من طريق يحيى بن آدم به.

(٤) البخاري (٤٣٨٤)، ومسلم (١١٠/٢٤٦٠).

المَشْهُودِ عَلَيْهِ مَعَ إِثْبَاتِ بَصَرِهِ<sup>(١)</sup> .

٢٠٦١٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) قال: وأخبرنا أبو النضر الفقيه واللفظ له، حدثنا أبو علي صالح بن محمد وتميم بن محمد قالوا: حدثنا محمد بن رُمح قالوا: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يَأْتُرُ هذا عن رسول الله ﷺ؛ أنه نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل. فأشار أبو سعيد بإصبعه إلى عينيه وأذنيه فقال: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة ومحمد بن رُمح<sup>(٣)</sup> .

فأخبر [١٠/١٠٠ظ] أن العلم بالقول يَقَعُ بِمُعَايَنَةِ قَائِلِهِ وَسَمَاعِهِ مِنْهُ، وَفِي هَذَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ .

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذَا قُلْتُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا أَنْ

(١) الأم ٩٠/٧ .

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٧٦- مسند عمر) من طريق الليث به بنحوه. وتقدم في (١٠٥٧٣، ١٠٥٨٧) .

(٣) مسلم (٧٦/١٥٨٤) .

يَكُونُ أَثْبَتَ شَيْئًا مُعَايَنَةً، أَوْ مُعَايَنَةً وَسَمْعًا، ثُمَّ عَمَى فَتَجَوَّزُ شَهَادَتُهُ. قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ وَهُوَ أَعْمَى لَمْ يَجْزُ مِنْ قِبَلِ أَنْ الصَّوْتُ يُشْبِهُ الصَّوْتَ<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا / الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسِ الْعَنْزِيُّ، سَمِعَ قَوْمَهُ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ شَهَادَةَ<sup>(٢)</sup> ١٥٨/١٠ أَعْمَى فِي سَرِقَةٍ؛ لَمْ يُجْزِهَا<sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ شَهَادَةَ الْأَعْمَى<sup>(٤)</sup>.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا كَانَ الْكِتَابُ أَحْرَى أَلَّا يَجِلَّ لِأَحَدٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٦٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ<sup>(٥)</sup> الْحَسَنِ بْنِ نَصْرِ<sup>(٥)</sup> الْحَدَّاءِ،

(١) الأم ٩٠/٧ .

(٢) المصنف في الصغرى (٤٢٢٣). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٨٠)، وابن أبي شيبة (٢١٢٢٩) من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٧٩) من طريق سفيان الثوري به .

(٤) الأم ٩١/٧ .

(٥ - ٥) في الأصل، س، م: «نصر بن الحسين». وكتب في حاشية الأصل: «كذا في الأصلين، وفي أصل خ ر أنه كذا في الأصل، وقد انقلب معنى أنه إنما هو أحمد بن الحسين بن نصر، والله أعلم». وقد تقدم على الصواب مرارًا، وينظر تاريخ بغداد ٩٧/٤ .

حدثنا عليُّ بنُ المَدِينِيّ، حدثنا وكيعُ بنُ الجَرَّاحِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبِ النَّخَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ، أَوْ سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِلشَّعْبِيِّ: أَعْرِفْ نَقْشَ خَاتَمِي فِي الصَّكِّ وَلَا أَعْرِفُ الشَّهَادَةَ. قَالَ: لَا تَشْهَدُ إِلَّا عَلَى مَا تَعْرِفُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يَنْقُشُونَ عَلَى الْخَوَاتِمِ<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٢٣- قال: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْرَاهِيمَ: أَرَى اسْمِي فِي الصَّكِّ وَلَا أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ. فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> [الزخرف: ٨٦].

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقِيَامِ بِشَهَادَتِهِ إِذَا شَهِدَ

قال الله جل ثناؤه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَمِثٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال الشافعي رحمه الله: الَّذِي أَحْفَظُ عَنْ كُلِّ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ فِي الشَّاهِدِ قَدْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/٣١٤ من طريق عمرو بن عبد الله النخعي به. وعبد الرزاق (١٥٥١٧) من طريق آخر عن الشعبي بنحوه.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣/٢٤٢ لابن المنذر عن ابن عون بنحوه.

(٣) الأم ٧/٩٢.

٢٠٦٢٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: أو آبائكم أو أبناءكم، ولا تحابوا غنياً لغيره، ولا ترحموا مسكيناً لمسكنته، وذلك قوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ وفي قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ فتذروا الحق فتجوروا<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِن تَلَوْتُمْ أَوْ نَعَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا نَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥] ﴿تَلَوْتُمْ﴾ يقول: تبدلوا الشهادة. ﴿أَوْ نَعَرْتُمْ﴾ يقول: تكتموها<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٢٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهادي، عن عبادة يعني ابن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه قال: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٠٧٧، ٦٠٨٧، ٦٠٩٠)، وابن جرير في تفسيره ٥٨٦/٧ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٩٥. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٠٩٩، ٦١٠٢)، وابن جرير في تفسيره ٥٩٠/٧ من طريق ابن أبي نجيح به بنحوه.

السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ [١٠١/١٠] وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، لَا<sup>(١)</sup> نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَنَقُولُ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا؛ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ<sup>(٣)</sup> آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٦٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ كُدَيْرًا الضَّبِّيَّ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً. قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ شُعْبَةَ مُنْذُ خَمْسِ أَوْ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «قُلِ الْعَدْلَ وَأَعْطِ الْفَضْلَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَطِقْ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ الطَّعَامَ وَأَفْسِ السَّلَامَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَطِقْ ذَاكَ، أَوْ: أَسْتَطِيعُ ذَاكَ؟ قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءً، وَانظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غُبًّا فَاسْقِهِمْ؛ فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ أَلَّا يَنْفُقَ بَعِيرُكَ وَلَا يَنْخَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ»<sup>(٥)</sup>.

١٥٩/١٠

(١) في نسخة المصنف: «ولا»، وفي س، م: «وإلا».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧١٢٢) من طريق ابن الهادي به. وتقدم في (١٦٦٢٩، ١٦٦٣٠) من طريق عبادة به.

(٣) في س، م: «أوجه».

(٤) مسلم ١٤٧٠/٣ (١٧٠٩) عقب (٤١)، والبخاري (٧١٩٩).

(٥) الطيالسي (١٤٥٨). وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٢٨) من طريق شعبة به. وتقدم

في (٧٨٨٥) من طريق أبي إسحاق.

## باب ما جاء في خير الشهداء

٢٠٦٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن عبد السلام الوراق، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>. وهذا - والله أعلم - في الذي عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بشهادته.

وبمعناه ذكره مالك بن أنس، ورواه ابن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عمّن فوقه<sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٢٩- ورواه أبي بن العباس بن سهل، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، أخبرني خارجة بن زيد قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: أخبرني زيد بن خالد، سمع النبي ﷺ. فزاد خارجة بن زيد في إسناده. أخبرناه أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا الهيثم بن خلف الدوري، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني أبي بن عباس. فذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) مالك ٧٢٠/٢، ومن طريقه أحمد (٢١٦٨٣)، والترمذي (٢٢٩٦). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) مسلم (١٩/١٧١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٦) من طريق ابن وهب به.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٣٦٤) من طريق زيد بن الحباب، وعند الترمذي: =

٢٠٦٣٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر القَطَّانُ، حدثنا هاشمُ بنُ الجُنَيْدِ أبو صالحِ البَدَشِيِّ القُومِيَّيْنِ، حدثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، حدثنا عمرو بنُ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَا يَقُولُ: لَا أَشْهَدُ بِهَا إِلَّا عِنْدَ إِمَامٍ. وَلَكِنَّهُ يَشْهَدُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ وَيَرَعَوِي<sup>(١)</sup>. هذا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ .  
وقد رَوَى مَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ .

٢٠٦٣١- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابنُ خَمِيرِ وَيَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا أبو إسحاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عن محمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا حَيْثُ رَأَاهَا أَوْ حَيْثُ عَلِمَهَا<sup>(٣)</sup> فَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى ضِغْنٍ<sup>(٤)</sup> .  
هذا مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الثَّقَفِيِّ وَعُمَرَ رضي الله عنه .

= أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وعند ابن ماجه: أبو بكر بن عمرو بن حزم. مكان: أبو بكر ابن عبد الرحمن. وفي مطبوعة ابن ماجه: «محمد بن عبد الله بن عمرو». وينظر تحفة الأشراف (٣٧٥٤). وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه .

- (١) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (٤٤٥) من طريق زيد بن الحباب به. وعبد الرزاق (١٥٥٥٩)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٢٢٧/٤ من طريق محمد بن مسلم به بنحوه .  
(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ٢١٣٩/٦ من طريق زيد بن الحباب به .  
(٣) في م: «علم» .  
(٤) ضغن: أى حقد وعداوة. النهاية ٩١/٣ .

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّسَارُعِ إِلَى الشَّهَادَةِ وَصَاحِبُهَا بِهَا عَالِمٌ حَتَّى يَسْتَشْهَدَهُ

٢٠٦٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق وأبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو الحسين محمد بن أحمد / ابن تميم القنطري وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي قالوا: [١٠١/١٠] حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا أزهر بن سعد السمان، حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن عبيدة قال: قال عبد الله: عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قال: ولا أدري قال في الثالثة أو في الرابعة: «ثُمَّ يَخْلَفُ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ تَسِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن الحسن بن علي عن أزهر، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله ابن يعقوب وأبو الفضل ابن إبراهيم قالوا: حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُتَّمَنُونَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الشاشي في مسنده (٧٩٢) عن أبي قلابة به. وأحمد (٣٩٦٣) عن أزهر به. وتقدم في (١٩٩٣٨، ٢٠٤١٤).

(٢) مسلم (١٢/٢٥٣٣)، والبخاري (٢٦٥٢، ٣٦٥١).

(٣) في س، م: «يؤتمنون». وقال النووي في شرح مسلم ١٨/١٦: «يتمنون» بتشديد النون. لكن ذكر ابن حجر في الفتح ٥/٢٥٩ أن النووي قال: يتمنون بتشديد المثناة.

وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَفْشَوْنَهُمُ السَّمْنَ»<sup>(١)</sup>. قال أبو الفضل في حديثه: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلْمَةَ يَقُولُ: «يَحْلِفُونَ» لَيْسَ إِلَّا فِي حَدِيثِ هِشَامٍ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بِزِيَادَتِهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَنْفَرِدُ بِهَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ:

٢٠٦٣٤- فَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُتَمَنُونَ»<sup>(٣)</sup>، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَفْشَوْنَهُمُ السَّمْنَ»<sup>(٤)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ مُعَاذٌ - يُوَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ أَنْ يُشْهَدَ بِمَا لَمْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ فَيَكُونَ شَاهِدَ زُورٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٢٣) من طريق هشام به دون ذكر زيادة هشام. وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢٢)، وابن حبان (٦٧٢٩) من طريق قتادة به وبنحوه. وتقدم من وجه آخر عن عمران في (٢٠١١٣).

(٢) مسلم (٢١٥/٢٥٣٥).

(٣) في س، م: «يؤتمنون».

(٤) الطيالسي (٨٩٢)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٢٤٦٤).

باب ما على من دعى ليشهد

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٦٣٥- أخبرنا أبو نصر ابن قنادة، أنبأنا أبو منصور النضروئي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم وخالد وإسماعيل بن إبراهيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: إذا دعى ليشهد، وإذا دعى لقيمتها؛ كلاهما<sup>(١)</sup>.

زاد فيه غيره عن الحسن: فإن الناس كلهم لو أبوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك.

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن هذه الآية في إقامة الشهادة، والآية مُحتملة للوجهين جميعاً كما ذهب إليه الحسن، وهو في التحمل فرض على الكفاية، فإذا قام به وبالكتابة من يكفي أخرج من تخلف من المائم، والله أعلم.

باب ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٠٦٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس في

(١) سعيد بن منصور (٤٦٣- تفسير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٩٦/٥ من طريق هشيم به. وابن أبي شيبه (٢٢٦٨٧)، وابن المنذر في تفسيره (١١٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علي به.

قوله عز وجل: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قال: أن يجيء فيدعو الكاتب والشهيد فيقولان: إنا على حاجة. فيضار بهما، فقال: قد أمرتُما أن تُجيبا. فلا يضرهما<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٣٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ يقول: من احتجج إليه من المسلمين قد شهد على شهادة أو كانت عنده [١٠٢/١٠] شهادة فلا يحل له أن يأتي إذا ما دعي. ثم قال بعد هذا: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ والإضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غني: إن الله قد أمرك ألا تأتي إذا ما دعت، فيضاره بذلك وهو مكفي<sup>(٢)</sup> بغيره، فنهاه الله وقال: ﴿وَأِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ يعنى بالفسوق المعصية<sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٣٨- / أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النضروي، حدثنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأنا أبو الحسن ابن فراس، حدثنا محمد بن

(١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١٣٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٢٢)، وابن جرير في تفسيره ١١٣/٥، ١١٤ من طريق سفيان به.

(٢) في م: «مكفي».

(٣) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١٤٧/١٢)، وابن جرير في تفسيره ١١٥/٥ من طريق عبد الله بن صالح به.

إبراهيمَ الدَّبِيلِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ قال: قرأَ عُمَرُ رضي الله عنه (وَلَا يُضَارُّ<sup>(١)</sup> كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ). قال سفيانُ: هو الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ فيقولُ: اكتبْ لِي، فيقولُ: أنا مَشغولٌ، انظرْ غَيْرِي،<sup>(٢)</sup> فلا يُضَارُّهُ فيقولُ<sup>(٣)</sup>: لا أريدُ إِلَّا أَنْتَ، لِنَظَرِ غَيْرِهِ. والشَّهِيدُ أن يَأْتِيَ الرَّجُلَ يُشْهَدُهُ على الشَّيْءِ فيقولُ: إِنِّي مَشغولٌ، فانظرْ غَيْرِي، فلا يُضَارُّهُ فيقولُ: لا أريدُ إِلَّا أَنْتَ، لِيُشْهَدَ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>، لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابنِ قَتَادَةَ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٢٠٦٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: لا يُضَارُّ الكَاتِبُ وَلَا الشَّهِيدُ، يقولُ: يَأْتِيهِ فيشغله عن ضيَعَتِهِ وعن سوقِهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٦٤٠- قال: وأنبأنا عبد الوهاب، أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بن في قوله: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قال: لا يُضَارُّ الكَاتِبُ فيكتب

(١) في س، م: «يضار». والمثبت هو قراءة لعمر كما في تفسير عبد الرزاق ١/١١١، وسعيد بن منصور (٤٦٦)، وابن جرير ٥/١١٤.

(٢-٢) في س، م: «ولا يضارهُ يقول».

(٣) سعيد بن منصور (٤٦٦-تفسير). وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١١١- ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٥/١١٤- وابن المنذر في تفسيره (١٣٧) من طريق سفيان به. وعند ابن المنذر وحده قول سفيان.

(٤) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١٣٩)، وابن جرير في تفسيره ٥/١١٤، ١١٥ من طرق أخرى عن مجاهد بنحوه.

ما لم يؤمر به، ولا يُضارَّ الشَّهيدُ فيزيدهُ في شهادتهِ<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٤١- قال: وأبنا عبد الوهاب، أبنا سعيد، عن قتادة بمثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

### باب من ردَّ شهادة العبيد ومن قبلها

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال: ورجالنا أحرارنا لا ممالئنا الذين<sup>(٣)</sup> يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم، فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل<sup>(٤)</sup>.

٢٠٦٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ قال: من الأحرار<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٢٣)، وابن جرير في تفسيره ١١٢/٥ من طريق آخر عن الحسن بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٢/٥ من طريق سعيد بنحوه. وعبد الرزاق عقب (١٥٥٦٣)- ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٢٦)، وابن المنذر في تفسيره (١٤٤)- من طريق آخر عن قتادة. (٣) في س، م: «الذي».

(٤) الأم ٨٨/٧، ٨٩.

(٥) سفيان في التفسير ص ٧٣، ومن طريقه سعيد بن منصور (٤٥٦- تفسير)، وابن أبي شيبة (٢٠٥٤٣)، وابن المنذر في تفسيره (٩٣)، وابن جرير في تفسيره ٨٦/٥.

٢٠٦٤٣- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النَّضْرِيُّ، أنبأنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا داود بن أبي هند قال: سألت مُجاهداً عن الظَّهَارِ مِنَ الْأَمَةِ، قال: لَيْسَ بِشَيْءٍ. فقلت: أَلَيْسَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ أَفَلَيْسَتْ مِنَ النِّسَاءِ؟ فقال: فاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ أَفَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ؟<sup>(١)</sup>

فَبَيَّنَ مُجَاهِدٌ أَنَّ مُطْلَقَ الْخِطَابِ يَتَنَاوَلُ الْأَحْرَارَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال أبو يحيى الساجي: روى عن عليّ والحسن والتخمي والزهرى ومجاهدٍ وعطاء: لا تجوز شهادة العبيد<sup>(٢)</sup> .

وقال البخاري في التَّرجمة: قال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً. وأجازها شريح وزرارة بن أوفى، وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيده. وأجازها الحسن وإبراهيم في الشيء التافيه، وقال شريح: كلُّكم بنو عبيد وإماء<sup>(٣)</sup> .

باب من ردَّ شهادة الصَّبيان، ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرَّقوا

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ يدلُّ على ألا تجوز شهادة الصَّبيان - والله أعلم - في شيء، ولأنه إنما خوطب

(١) سعيد بن منصور (٤٥٧-تفسير)، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٨٦/٥ من طريق هشيم به .

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٨٩٩). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٨٥، ١٥٤٨٦) عن الزهري

والنخعي. وابن أبي شيبة (٢٠٥٤٠، ٢٠٥٤٣) عن عطاء ومجاهد، وفي (٢٢١٤٣) عن الحسن .

(٣) البخاري عقب (٢٦٥٨) .

بِالْفَرَائِضِ الْبَالِغُونَ دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَلَا تَنْهَمُ لَيْسُوا مِمَّنْ يُرْضَى مِنْ الشُّهَدَاءِ، [١٠٢/١٠] وَإِنَّمَا أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نَقْبَلَ شَهَادَةَ مَنْ نَرْضَى<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُورِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَجَارَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ. فابنُ عباسٍ رَدَّهَا<sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ: لَا تَجُوزُ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٦٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ قَالَا: أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: / إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَى، لَا تَجُوزُ<sup>(٥)</sup>.

١٦٢/١٠

(١) الأم ٤٨/٧ مختصراً.

(٢) تقدم مراوًا، وينظر (٥١٥٤). وسيأتي في (٢١٦٢٤).

(٣) الأم ٤٨/٧.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٨٩٨)، والشافعي ٨٩/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٩٥) من طريق ابن أبي مليكة به.

(٥) سعيد بن منصور (٤٥٥-تفسير).

٢٠٦٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني <sup>(١)</sup> محمد بن عليّ الصنعانيّ بمكة، حدثنا عليّ بن المبارك الصنعانيّ، حدثنا زيد <sup>(٢)</sup> بن المبارك الصنعانيّ، حدثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: أرسلتُ إلى ابن عباس رضي الله عنه أسأله عن شهادة الصبيان فقال: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وليسوا ممن نرضى. قال: فأرسلتُ إلى ابن الزبير أسأله فقال: بالحرى إن سئلتوا أن يصدقوا. قال: فما رأيتُ القضاء إلا على ما قال ابن الزبير <sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٤٧- أخبرنا أبو أحمد المهرجانيّ، أنبأنا أبو بكر ابن جعفر المزكى، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أنَّ عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح <sup>(٤)</sup>.

### بَابُ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ وقال: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

قال الشافعي رحمه الله: ففي هاتين الآيتين -والله أعلم- دلالة على

(١ - ١) في الأصل، س، م: «علي بن محمد». وينظر ما تقدم في (١٠٧٣٢).

(٢) في الأصل، س، م: «يزيد». وينظر ما تقدم في (١٠٧٣٢). وينظر تهذيب الكمال ١٠/١٠٤.

(٣) الحاكم ٢٨٦/٢ و صححه. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٩٤)، وابن أبي شيبة (٢١٣١٣) من طريق ابن

جرير به.

(٤) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١١) -مخطوط)، وبرواية الليثي ٢/٧٢٦.

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا عَنَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ قِبَلِ أَنْ رِجَالَنَا وَمَنْ نَرْضَى مِنْ أَهْلِ دِينِنَا لَا الْمَشْرِكُونَ لِقَطْعِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَلَايَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالذِّينِ<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي: وكيف يجوز أن تُردَّ شهادةُ مسلمٍ بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونُجيزُ شهادةَ ذمِّي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى؟!<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي: وقد أخبرنا الله بأنهم قد بدّلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> الآية [البقرة: ٧٩] .

٢٠٦٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب/ عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على رسوله أحدث الأخبار بالله، تقرأونه محضاً لم يشب، وقد حدّثكم الله أن أهل الكتاب قد بدّلوا ما كتب الله، وغيروا وكتبوا بأيديهم الكتب وقالوا: هو من عند الله. ليشتروا به ثمناً قليلاً، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟!<sup>(٤)</sup> فلا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم

١٦٣/١٠

(١) الأم ٧/٨٨ .

(٢) الأم ٦/١٤٢ .

(٣) الأم ٧/٤٣ .

(٤) في م: «مسألتهم» .

عن الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup> .

٢٠٦٤٩- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عبيدُ بنُ شريكٍ، حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ، حدثنا الليثُ، عن يونسَ، [١٠٣/١٠] عن ابنِ شِهَابٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup> .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ<sup>(٣)</sup> .

٢٠٦٥٠- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو أحمدَ الحافظُ، أنبأنا أبو عروبةَ، حدثنا بُنْدَارٌ وابنُ الْمُثَنَّى قالا: حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أنبأنا عليُّ بنُ المُبارِكِ، عن يحيى، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: كان أهلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ». الْآيَةَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بُنْدَارٍ<sup>(٥)</sup> .

٢٠٦٥١- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عميرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدُّورِيِّ، حدثنا شاذانُ قال: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَسَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ

(١) المصنف في الآداب (٤٥٩). وتقدم في (١٧٢١٠).

(٢) ينظر التخریج السابق .

(٣) البخاری (٧٥٢٣، ٢٦٨٥).

(٤) كذا بالنسخ، وهو يشير إلى الآية (٤٦) من سورة العنكبوت .

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١١٣٨٧) عن محمد بن المثنى به. وينظر الدر المنثور ١١/٥٥٩.

(٥) البخاری (٧٣٦٢) .

يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سلمةَ، عن أَبِي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى، ولا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا مِلَّةُ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ». قال أبو عبدِ الرَّحْمَنِ شاذانُ: فسألتُ عن هذا الشيخِ بَعْضَ أصحابِنَا، فزَعَمَ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْحَنْفِيِّ<sup>(١)</sup>.

ورَواهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ - وهو شاذانُ - عنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ:

٢٠٦٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَسِّ الطَّرَائِفِيِّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْجِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ، عنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عنِ أَبِي سلمةَ، عنِ أَبِي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً، ولا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى جَمِيعِ الْمِلَلِ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ<sup>(٣)</sup>.

ورَواهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عنِ عُمَرَ كَمَا:

٢٠٦٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرُوزِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا

(١) ينظر ما سيأتي في (٢٠٦٥٣).

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ١٦٧٦/٥ من طريق بقية به بنحوه. والبخاري (٨٦٣١) من طريق عمر بن راشد به بدون موضع الشاهد.

(٣) أخرجه الدارقطني ٦٩/٤ من طريق الحسن بن موسى به.

عُمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَحْسِبُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ مِلَّةً، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ، إِلَّا أُمَّتِي تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»<sup>(١)</sup>.

عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أئِمَّةِ أَهْلِ الثَّقَلِ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٥٤- وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، أنبأنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه قال: عدلان حران مسلمان. يعنى قول الله تعالى: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٤)</sup>.

[١٠٣/١٠٥] بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوْا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]

٢٠٦٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،

(١) ابن عدى فى الكامل ١٦٧٥/٥، ١٦٧٦. وأخرجه الدارقطنى ٦٩/٤، والطبرانى فى الأوسط (٥٤٣٤) من طريق على بن الجعد به.

(٢) هو عمر بن راشد بن شجرة، أبو حفص اليمامى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١٥٥/٦، والجرح والتعديل ١٠٧/٦، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٠٨/٢، وقال ابن حجر فى التقریب ٥٥/٢: ضعيف.

(٣) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدورى ٣٤٥/٤، والجرح والتعديل ١٠٧/٦.

(٤) المصنف فى المعرفة (٥٨٩٩)، والشافعى ١٢٦/٧.

أَبَانَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى / ما أراد من هذا، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى : مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ <sup>(١)</sup> مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْتَجُّ فِيهَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ آرْتَبْتُمْ لَأَنْتَبِتُمْ لَنَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ وَالصَّلَاةُ : الْمَوْقِفَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَبِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ وَإِنَّمَا الْقَرَابَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْأَوْتَانِ، لَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَبِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ وَإِنَّمَا يَتَأَثَّمُ مِنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمُونَ لَا أَهْلَ الذَّمَّةِ <sup>(٢)</sup> .

٢٠٦٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَبَانَا أَبُو مَنْصُورِ التَّضْرُوبِيُّ، أَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَشْهَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ : مِنْ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : مِنْ الْقَبِيلَةِ أَوْ غَيْرِ الْقَبِيلَةِ <sup>(٣)</sup> .

زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾. وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾. قَالَ : مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ حَيْثُ <sup>(٤)</sup> .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ

(١) فى م : «قبيلكم» .

(٢) الأم ١٤١/٦ ، ١٤٢ .

(٣) سعيد بن منصور (٨٥٨- تفسير) .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٨/٩ .

عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ورأيتُ مُفْتَىٰ أَهْلِ دَارِ  
الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ يُفْتَوْنَ أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولِ، وَذَلِكَ قَوْلِي <sup>(١)</sup>.  
وَحَكَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ  
حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ أَبَوَا إِجَازَةَ شَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمِّ <sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: هذا مع ما روي عن ابن المسيب أنه كان يقول في قوله: ﴿أَوْ  
ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من أهل الكتاب <sup>(٣)</sup>. دل على أنه اعتقد فيها التسخ، أو  
حمل الآية على غير الشهادة، كما نذكره إن شاء الله.

٢٠٦٥٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أحمد بن كامل، أنبأنا  
محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، حدثنا أبي، حدثني عمي،  
حدثني أبي، عن أبيه عطية بن سعد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية  
قال: هي منسوخة <sup>(٤)</sup>.

ومن أهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة في هذه الآية على اليمين،  
كما سميت إيمان المتلاعنين شهادة.  
ومعنى الآية حينئذ ما:

(١) الأم ١٤٢/٦.

(٢) الأم ١٦/٧، ١٧، ٣٢.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٣/٩.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠٧/٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٣٤/٤، ١٢٣٥ (٦٩٦٥) عن

محمد بن سعد به.

٢٠٦٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد [١٠٤/١٠] الكعبي قالوا: أنبأنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو خالد يزيد بن صالح، حدثني بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يقول: شاهدان ذوا عدل منكم من أهل دينكم. ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ يقول: يهوديين أو نصرانيين. قوله: ﴿إِن أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ وذلك أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارَيْنِ<sup>(١)</sup> أَحَدُهُمَا تَمِيمٌ وَالْآخَرُ عَدِيٌّ صَحِبَهُمَا مَوْلَى لِقُرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ وَرَكِبُوا الْبَحْرَ، وَمَعَ الْقُرَشِيُّ مَالٌ مَّعْلُومٌ قَدْ عَلِمَهُ أَوْلِيَآؤُهُ مِنْ بَيْنِ آنِيَّةٍ وَبَزٍّ<sup>(٢)</sup> وَرِقَّةٍ<sup>(٣)</sup>، فَمَرَضَ الْقُرَشِيُّ، فَجَعَلَ الْوَصِيَّةَ إِلَى الدَّارِيَيْنِ، فَمَاتَ فَقَبِضَ الدَّارِيَانِ الْمَالَ، فَلَمَّا رَجَعَا مِنْ تِجَارَتِهِمَا جَاءَ بِالْمَالِ وَالْوَصِيَّةَ فَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَآءِ الْمَيْتِ، وَجَاءَ بِيَعْضِ مَالِهِ، فَاسْتَنْكَرَ الْقَوْمُ قِلَّةَ الْمَالِ فَقَالُوا لِلدَّارِيَيْنِ: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ مَعَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ مِمَّا أَتَيْتُمَا بِهِ، فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَضِعَ فِيهِ<sup>(٤)</sup>؟ أَمْ هَلْ طَالَ مَرَضُهُ فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَا: لَا. قَالُوا: إِنَّكُمْ قَدْ خُتُّمْنَا لَنَا. فَقَبِضُوا الْمَالَ وَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ أَنْ يُحْبَسَا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَمْرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ

(١) دارين: موضع بالبحرين. ينظر معجم البلدان ٤٣٢/٢.

(٢) البز: الثياب. التاج ٢٨/١٥ (ب ز ز).

(٣) الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها. النهاية ٢٥٤/٢.

(٤) وضع في تجارته: خسر. التاج ٣٣٩/٢٢ (و ض ع).

فكما بعد الصلاة، فحلفا بالله رب السموات ورب الأرض: ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به، وإنا لا نشتري بأيماننا ثمنًا من الدنيا ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ فلما حلفا خلى سبيلهما، ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آية الميِّت، وأخذوا الدارين فقالا: اشتريناه منه في حياته. وكذبا فكلفنا البيِّتة، فلم يقدرنا عليها، فرفعوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ عُرِيَ﴾ يقول: فإن أطلع ﴿عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾: يعنى الدارين. يقول: إن كانا كتما حقا ﴿فَفَاخْرَانِ﴾ من أولياء الميِّت ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَادِينَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ يقول: فيحلفان بالله: إن مال صاحِبنا كان كذا وكذا، وإن الذي نطلب قبل الدارين لحق ﴿وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٧]. / فهذا قول الشاهدين ١٦٥/١٠ أولياء الميِّت حين أطلع على خيانة الدارين، يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهْدَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا﴾ [المائدة: ١٠٨] يعنى الدارين والتاس أن يعودوا لمثل ذلك<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٥٩- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفري، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال بكير: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢٣٢-١٢٣٤ (٦٩٤٦، ٦٩٥٢، ٦٩٥٤، ٦٩٦٠، ٦٩٦١، ٦٩٦١،

٦٩٦٣) من طريق بكير بن معروف به.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية، أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارَيْنِ أَحَدُهُمَا تَمِيمِيٌّ وَالْآخَرُ يَمَانِيٌّ صَحِبَهُمَا مَوْلَى لِقُرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ، فَرَكِبُوا الْبَحْرَ وَمَعَ الْقُرَشِيِّ مَالٌ مَّعْلُومٌ. فَذَكَرَ مَعْنَى مَا رَوَيْنَا<sup>(١)</sup>.  
قال الشافعي رحمه الله: وإِنَّمَا مَعْنَى : ﴿شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ أَيَّمَانُ بَيْنَكُمْ، إِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

[١٠/١٠٤ظ] قال الشيخ رحمه الله: وَقَدْ ثَبَتَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ فِيهِ دَعْوَى تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ أَنَّهُمَا اشْتَرِيَاهُ، وَحَفِظَهُ مُقَاتِلُ :

٢٠٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَّمَ<sup>(٣)</sup> بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ<sup>(٤)</sup>، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرَكِيتهِ فَقَدُوا جَامَ<sup>(٥)</sup> فِضَّةٍ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٩٢/٩، ٩٣ عن الربيع به.

(٢) الأم ٢٠٩/٤.

(٣) في س، م: «مسلمة».

(٤) ضبط في حاشية الأصل بالمنع من الصرف. وضبط في البخاري بالصرف، وفي التاج: قال ابن

السيرافي: بداء، فعلاً من البدء، مصروف. التاج ١٤٢/١ (ب د أ).

(٥) الجام: الكأس. عون المعبود ٣٣٧/٣.

مُخَوَّصٌ<sup>(١)</sup> بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ. فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ<sup>(٢)</sup> فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمُ﴾. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ مَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

#### عِنْدَ عَدَمِ مَنْ يُشْهَدُ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٢٠٦٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بَدُقُوقًا<sup>(٥)</sup> هَذِهِ،

(١) قال الحميدى: تخويصه أن يجعل عليه صفائح من ذهب كالخوص من خوص النخل يزين به. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص ٦٢ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠٦)، والترمذى (٣٠٦٠) من طريق يحيى بن آدم به.

(٣) البخارى (٢٧٨٠) .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٥٤٧)، والدارقطنى ١٦٩/٤ من طريق عطاء به .

(٥) دقوقا بالمد والقصر: مدينة بين إربل وبغداد، لها ذكر فى الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للخوارج.

ينظر معجم البلدان ٥٨١/٢ .

وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بَتْرِكْتَهُ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَ، وَلَا كَذَبَا، وَلَا بَدَلًا، وَلَا كَتْمًا، وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكْتَهُ. فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا<sup>(١)</sup>. هَذَا حَدِيثُ هُشَيْمٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ نُمَيْرٍ مُخْتَصَرٌ.

٢٠٦٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ السُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا مُطِينٌ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِانَ: أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>.

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُجَالِدٍ، وَهُوَ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ مِنْ قَوْلِهِ وَحُكْمِهِ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ:

(١) أبو داود (٣٦٠٥). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٦/٩، ٧٦ من طريق هشيم به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٧١): صحيح الإسناد إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى. وسيأتي في (٢٠٧٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٤) عن محمد بن طريف به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٢٠).

٢٠٦٦٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني [١٠٥/١٠] الفقيه،  
 أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن مبشر، أنبأنا محمد بن عبادة،  
 حدثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد قال: سمعتُ مُجالِدًا يذُكُرُ عن الشَّعْبِيِّ  
 قال: كان شُريحٌ يُجيزُ شَهادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ على مِلَّتِها، ولا يُجيزُ شَهادَةَ اليَهُودِيِّ  
 على النَّصرانيِّ، ولا النَّصرانيِّ على اليَهُودِيِّ، إلا المُسْلِمِينَ فَإِنَّه كان يُجيزُ  
 شَهادَتَهُم على المِللِ كُلِّها<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٦٤- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النَّضْرِيُّ، أنبأنا  
 أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خالد بن عبد الله، عن داود،  
 عن الشَّعْبِيِّ، عن شُريحٍ في قولِهِ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال: إذا  
 مات الرَّجُلُ في أرضٍ غُربِيَّةٍ فلم يَجِدْ مُسْلِمًا، فأشَهدَ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ  
 شاهِدِينَ، فشَهادَتُهُما جائِزَةٌ، فإن جاءَ مُسْلِمَانِ فشَهدا بِخِلافِ ذَلِكَ، أُخِذَ  
 بِشَهادَةِ المُسْلِمِينَ وَتُرِكَتْ<sup>(٢)</sup> شَهادَتُهُما<sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٦٥- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النَّضْرِيُّ،  
 أنبأنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ وأبو  
 مُعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شُريحٍ أَنَّهُ كان لا يُجيزُ شَهادَةَ  
 يَهُودِيٍّ ولا نَصْرانيٍّ على المُسْلِمِينَ إلا في الوَصِيَّةِ، ولا يُجيزُها في

(١) الدارقطني ٢٤٥/٤. وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٥٦/٢ من طريق عبد الواحد به.

(٢) في س، م: «وردت».

(٣) سعيد بن منصور (٨٥٦- تفسير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٣/٩، ٦٤ من طريق داود به.

الْوَصِيَّةِ إِلَّا فِي السَّفَرِ<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ وَثَابٍ أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ<sup>(٢)</sup> .

### باب : لا يجوز شهادة غير عدل

قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]. وقال : ﴿ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

قال الشافعي رحمه الله : وإنا لا نرضى أهل الفسق مئاً، وإن الرضا إنما يقع على العدول مئاً<sup>(٣)</sup> .

٢٠٦٦٦- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، حدثنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : قديم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل العراق فقال : جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب<sup>(٤)</sup> . قال عمر رضي الله عنه : وما هو؟ قال : شهادت الزور ظهرت بأرضنا. قال : وقد كان ذلك؟! قال : نعم. قال عمر بن الخطاب : لا والله، لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول<sup>(٥)</sup> .

(١) سعيد بن منصور (٨٥١- تفسير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٤/٩ من طريق هشيم وأبي معاوية به. وعبد الرزاق (١٥٥٣٨)، ووكيع في أخبار الفضاة ٢/٢٨١ من طريق الأعمش به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٠٠) من طريق يحيى بن وثاب به .

(٣) الأم ٨٨/٧ .

(٤) ما له رأس ولا ذنب : هو قول يقال للأمر المشكل الذي لا يدري من حيث يؤتى . مشارق الأنوار ١/٢٧١ .

(٥) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٠١- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٢/٧٢٠ .

قال أبو عبيدٍ: لا يُؤسّرُ يعنى: لا يُحبسُ<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: ادّع ما شئت وأت بشهود عدول؛ فإننا أمرنا<sup>(٢)</sup> بالعدول، وأت<sup>(٣)</sup> فسأل عنه. قال. وذكر الحديث.

بَابُ مَنْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ وَهُوَ كَافِرٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ،

ثُمَّ اسْلَمَ الْكَافِرُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ، فَقَامُوا بِشَهَادَتِهِمْ

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح، أن المطلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية، فرُفعا إلى معاوية في الإسلام فأجازها.

٢٠٦٦٨- وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا [١٠٥/١٠] هشيم، أنبأنا مغيرة، عن إبراهيم ويونس، عن الحسن ومحمد بن سالم، عن الشعبي، أنهم كانوا يقولون في شهادة الغلام إذا شهد قبل أن يبلغ/ ثم قام بها إذا بلغ، والنصراني واليهودي إذا شهدا في ١٦٧/١٠ حال شرك ثم أسلما، والعبد إذا شهد ثم أعتق، ثم قاموا بشهادتهم: إن شهادتهم جائزة.

(١) غريب الحديث ٣٠٨/٣.

(٢- ٣) في نسخة المصنف: «بالعدل وأنت».

بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٢٠٦٦٩- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا: حدثنا الحسن بن علي بن عقان العامري، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني سيف بن سليمان المكي، حدثني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم بن الحجاج في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن ثمر عن زيد بن الحباب<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب «السنن» عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن زيد بن الحباب<sup>(٣)</sup>.

وكذلك رواه عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان:

٢٠٦٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع

(١) المصنف في الصغرى (٤٢٥٦)، وفي المعرفة (٥٩٠٦). وأخرجه أحمد (٢٢٢٤) عن زيد بن الحباب به.

(٢) مسلم (٣/١٧١٢).

(٣) أبو داود (٣٦٠٨).

الشَّاهِدِ. قال عمرو: في الأموال<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٧١- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أنبأنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا أبو قدامة (ح) وأنبأنا أبو نصر ابن قتادة وكتبه لي بخطه، أنبأنا أبو حاتم ابن أبي الفضل الهروي، حدثنا أبو عبد الله (ح) وأخبرنا كامل بن أحمد المستملي، أخبرني بشر بن محمد بن عبد الله المزني وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالوا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي<sup>(٢)</sup>، حدثنا أحمد بن حنبل قالوا: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي. فذكره بإسناده ومتمه وقال: مع الشاهد الواحد. قال أبو قدامة في روايته: مع الشاهد. وقال أحمد في روايته: قال عمرو: في الأموال<sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٧٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي قال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يردُّ أحدٌ من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يشده<sup>(٤)</sup>.

٢٠٦٧٣- وأخبرنا أحمد بن محمد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي،

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٠٤)، والشافعي ٢٥٤/٦. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٧٠) من طريق عبد الله ابن الحارث به دون قول عمرو.

(٢) في س، م: «الشامي». وينظر الإكمال ٥٥٧/٤، والأنساب ٢٠٣/٣.

(٣) ابن عدي ١٢٧٤/٣، وأحمد (٢٩٦٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠١١).

(٤) في م: «يشده». وينظر الأم ٧/٧.

حدثنا الحسين بن محمد بن الضحّاك ويحيى بن زكريّا وإسماعيل بن داود بن وردان، كلّهم بمصر قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته. قال: فقلت: يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: سيف بن سليمان المكي ثقة ثبت عند أئمة أهل الثقل.

أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا أبو عمرو ابن السمّاك، حدثنا حنبل [١٠٦/١٠] بن إسحاق بن حنبل، حدثنا علي بن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال: هو عندنا ممن يصدق ويحفظ<sup>(٢)</sup>.

168/10 / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن بنت العباس بن حمزة، حدثنا هارون بن عبد الصمد الرخّي، حدثنا علي بن المديني قال: وسألته يعني يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال: كان عندي ثبًا ممن يصدق ويحفظ.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا الجندي، حدثنا البخاري قال: قال يحيى القطان: كان سيف بن سليمان حيًا سنة

(١) ابن عدي ١٢٧٤/٣.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٠٠٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٧٤/٤، وابن عدي في الكامل ١٢٧٣/٣ من طريق آخر عن علي بن المديني.

خَمْسِينَ ، وَكَانَ عِنْدَنَا ثِقَةً مَمَّنْ يَصَدُقُ وَيَحْفَظُ<sup>(١)</sup> .

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو حُدَيْفَةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما :

٢٠٦٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ قَالَا:

أَنبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّقَاءُ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: قَالَ

عَمْرُو: فِي الْحُقُوقِ<sup>(٢)</sup> .

وَخَالَفَهُمَا مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فزَادُوا فِي إِسْنَادِهِ

طَاوُسًا<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرِو فزَادَ فِي إِسْنَادِهِ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ .

وَرِوَايَةُ الثُّقَاتِ لَا تُعَلَّلُ بِرِوَايَةِ الضُّعَفَاءِ، وَرُويَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .

(١) الكامل لابن عدى ١٢٧٤/٣، والتاريخ الكبير ١٧١/٤، ٣٧١ .

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٩١٠)، وأبو داود (٣٦٠٩). وأخرجه الطبرانى (١١١٨٥) عن على بن

عبد العزيز به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٧٥).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢١٤/٤ من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة عن محمد بن مسلم به .

٢٠٦٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضرنى ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل قال: أخبرني ربيعة- وهو عندي ثقة- أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، وكان سهيلاً بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني وأبو سعيد ابن أبي عمرو في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله

(١) المصنف في المعرفة (٥٩١١)، والشافعي ٦/٢٥٤.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٢٥٩)، وفي المعرفة (٥٩١٤). وأخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٧٦).



وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

٢٠٦٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارِ السَّبَّاحِ الْجُرْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَنَاجِرِ<sup>(١)</sup> (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٨١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ<sup>(٣)</sup> الْخُرَّاسَانِيِّ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٦٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنِيرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بْنِ أَبِي نَافِعٍ الْقُرَشِيُّ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) في س، م: «الحناجر». وينظر سير أعلام النبلاء ٢٤٠/١٣.

(٢) ابن عدى في الكامل ٢٣٥٥/٦. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٠١٤) من طريق محمد بن المبارك به.

(٣) ليس في: س، م.

(٤) المصنف في الصغرى (٤٢٦٠).

(٥) ابن عدى في الكامل ٢٣٥٥/٦.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بNDAR يقول: سمعت محمد بن عوف يقول: قال أحمد بن حنبل: ليس في هذا الباب - يعني: قضى باليمين مع الشاهد - حديث أصح من هذا<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأنا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني جعفر بن محمد بن علي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد ومالك بن أنس ويحيى بن أيوب، عن جعفر بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح، حدثنا الحسن بن عبد الصمد، [١٠٧/١٠] حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا إسماعيل بن جعفر المديني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. زاد إسماعيل بن جعفر في روايته: وأن علياً رضي الله عنه قضى به بالعراق<sup>(٢)</sup>. هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلاً.

(١) ابن عدي في الكامل ٢٣٥٥/٦.

(٢) مالك ٧٢١/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١٤٥/٤. وأخرجه أبو عوانة (٦٠٢٣) عن بحر بن نصر. وعند أبي عوانة بدون ذكر عمر بن محمد. والعقيلي في الضعفاء ٢١٧/٤ من طريق حجاج بن محمد به. والترمذي (١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات، عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ موصولاً: ١٧٠/١٠

٢٠٦٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق في

آخرين قالوا: أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان،

أنبأنا الشافعي أنه قال لبعض من يُناظره. قال: فقلت له: روى الثقفي وهو ثقة

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٨٥- أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم

الإسفرائيني، أنبأنا محمد بن محمد بن رزمويه، حدثنا أبو زكريا يحيى بن

محمد بن غالب النسوي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأنا

عبد الوهاب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن

عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر،

حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

جابر، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. زاد الحنظلي في روايته:

الواحد. قال: وقال أبي: وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وروى عن حميد بن الأسود وعبد الله العمرى وهشام بن سعد

وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٥٩١٦)، والشافعي ١/٢٦٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٧٨)، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٤٩) من طريق العمري به. وأبو الشيخ في طبقات المحدثين =

٢٠٦٨٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٢٠٦٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَقَالَ: قَضَى بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

٢٠٦٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

= ٣٠٧/٤ من طريق هشام بن سعد به. وابن عدى فى الكامل ١٢٩٧/٣، ١٢٩٨ من طريق السرى بن

عبد الله عن جعفر بن محمد به. ورواية حميد بن الأسود ذكرها ابن عدى فى الكامل ١٢٩٧/٣، ١٢٩٨.

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٠٢٢) من طريق قتيبة بن سعيد به. وقال الذهبى ٤١٧٤/٨: إبراهيم تركه

الدارقطنى.

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥٥٧/٢ من طريق سليمان بن بلال به.

أبيه، عن عليّ رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهدٍ ويمينٍ. وقضى به عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق <sup>(١)</sup>.

٢٠٦٨٩- وقيل عن شباّبة كما أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلويّ، أنبأنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا أحمد [١٠٧/١٠١] بن محمد بن الصّباح، حدثنا شباّبة، حدثنا عبد العزيز الماجشون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النّبيّ صلى الله عليه وآله قضى بشهادة رجلٍ واحدٍ مع يمين صاحب الحقّ، وقضى به عليّ رضي الله عنه بالعراق <sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد:

٢٠٦٩٠- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاريّ قال: سمعتُ حسين بن زيد يقول: حدّثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب جدّ جعفر بن محمد وإن لم يدرك عليّاً رضي الله عنه فهو أقرب من الاتّصال من رواية محمد بن عليّ عن عليّ رضي الله عنه. وقد رواه غير جعفر بن محمد عن محمد بن عليّ الباقر على الإرسال:

(١) أخرجه الدارقطني ٢١٢/٤ من طريق العباس بن محمد الدوري به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٢٦٢).

٢٠٦٩١- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ١٧١/١٠  
الْفَقِيهَ، أَنبَأَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى  
بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

٢٠٦٩٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو  
بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ  
أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ <sup>(١)</sup> .

٢٠٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا فِي آخِرِينَ قَالُوا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ،  
أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُيَيْدِ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عمرو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ  
الشَّاهِدِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
عمرو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: يَشْهَدُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَنْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عمرو بْنَ حَزْمٍ أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ <sup>(٢)</sup> .

(١) المصنف في المعرفة (٥٩١٨)، والشافعي ٢٥٥/٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٣٣) من طريق خالد  
به بزيادة: «في الحقوق» .

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩١٢)، والشافعي ٢٥٤/٦، ٢٥٥ .

٢٠٦٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى، أنبأنا معلى بن منصور، حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أنهم وجدوا فى كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، [١٠٨/١٠] حدثنا ابن وهب، أخبرنى ابن لهيعة ونافع بن يزيد، عن عمارة بن غزيرة الأنصارى، عن سعيد<sup>(٢)</sup> بن عمرو بن شرحبيل بن سعد<sup>(٣)</sup> بن عبادة، أنه وجد كتاباً فى كتب آبائه: هذا ما رفع - أو: ذكر - عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا: بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان، مع أحدهما شاهد له على حقه، فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده، فاقطع بذلك حقه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٦٠)، والطبرانى (٥٣٦٢) من طريق سليمان بن بلال به.

(٢) فى س، م: «سعد». وينظر التاريخ الكبير ٤٩٨/٣، وتهذيب الكمال ٢٢/١١.

(٣) كذا فى النسخ، وضب عليها فى الأصل، وهو: سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة. كما تقدم فى (٢٠٦٩٣).

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٢٦٣)، وفى المعرفة (٥٩١٣). وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٥٩٧/١ من طريق ابن وهب به.

٢٠٦٩٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدةَ، حدثنا عمَارُ بنُ شعَيْثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْبِ العَنَبَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الزُّبَيْبَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ- مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ- فَاسْتَاقُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرَ قَالَ لِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَنْ يَشْتَكُ؟» قُلْتُ: سَمْرَةٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ. وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمْرَةٌ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ: لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا فِقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمَسُّوا ذُرَارِيَهُمْ، لَوْلَا أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا زَرَيْنَاكُمْ<sup>(١)</sup> عِقَالًا» قَالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرِّيَّتِي<sup>(٢)</sup>. فَانصَرَفْتُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: / «احْبِسْهُ». فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَائِمِينَ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي فَقَامَ

١٧٢/١٠

(١) في س، م: «رزتناكم». وقال ابن الأثير: جاء في بعض الروايات غير مهموز، والأصل الهمز، وهو من التخفيف الشاذ. وضلالة العمل: بطلانه وذهاب نفعه. النهاية ٢/٢١٨. وينظر معالم السنن ٤/١٧٥.

(٢) في م: «زُرِّيَّتِي». وكتب في حاشية الأصل: «أى: الطنفسة. والله أعلم». اهـ. وينظر معالم السنن ٤/١٧٥.

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدُّ عَلَى هَذَا زَرِيئَةً»<sup>(١)</sup> أُمَّهُ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهَا». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي. قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعطَانِيهِ فَقَالَ لِرَّجُلٍ: «أَذْهَبْ فِرْذِهِ أَصْعًا مِنْ طَعَامٍ». قَالَ: فزَادَنِي أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: حَضَرْنَا آذَانَ النَّعْمِ. يُرِيدُ: قَطَعْنَا أَطْرَافَ آذَانِهَا. وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ عِلَامَةً بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ. قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِعْمَالُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ، إِلَّا أَنْ إِسْنَادَهُ لَيْسَ بِذَلِكَ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ قَصْدًا بِهَا هَلْهَذَا الْمَالُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعِصِمُ<sup>(٣)</sup> الْمَالَ كَمَا يَحْقِنُ الدَّمَ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٦٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٠/١٠٩ظ] قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(٥)</sup>.

٢٠٦٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ:

(١) فِي م: «زَرِيئَةً».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٣٦١٢). وَضَعْفُهُ الْأَبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٧٧٥).

(٣) فِي حَاشِيَةِ س، م: «يَحْقِنُ».

(٤) مَعَالِمُ السَّنَنِ ١٧٥/٤.

(٥) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٩٢٠)، وَالشَّافِعِيُّ ٦/٢٥٥.

«فإن جاء بشاهدٍ أُخْلِيفَ مَعَ شَاهِدِهِ»<sup>(١)</sup>. هذا مُرْسَلٌ .

٢٠٦٩٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ الطُّوسِيَّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْحُقُوقِ<sup>(٢)</sup>.

وكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُطَرِّفٍ .

٢٠٧٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِرُ<sup>(٣)</sup>، أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَمْرَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيَّ، أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(٤)</sup>.

مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> بْنِ عُمَيْرِ لَيْسَا

(١) المصنف في المعرفة (٥٩١٩)، والشافعي ٢٥٥/٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٠٣)، وابن عدي في الكامل ٢٣٧٤/٦ من طريق مطرف بن مازن به. ولم يذكر الطبراني: في الحقوق. وقال الذهبي ٤١٧٦/٨: مطرف كذبه ابن معين .

(٣) في س، م: «الناجي». وتقدمت ترجمته في (٢٦٥٢) .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٥٩)، وابن عدي في الكامل ٢٢٢٦/٦ من طريق أبي جعفر الثقلبي به .

(٥ - ٥) ليس في: س، م .

بِالْقَوِيَيْنِ<sup>(١)</sup>، وهو بإرساله شاهداً لِمَا تَقَدَّمَ .

٢٠٧٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، حدثني زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد<sup>(٢)</sup> .

٢٠٧٠٢- أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأنا أبو علي الرقاة، حدثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا جويرة بن أسماء، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبغث، عن رجل من المصريين، عن رجل ينزل بين أظهرهم من أصحاب النبي ﷺ / يُقَالُ له: سُرَّق. قال: قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد<sup>(٣)</sup> .

١٧٣/١٠

تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ جَوَيْرِيَّةَ هَكَذَا<sup>(٤)</sup> .

٢٠٧٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق

(١) مطرف بن مازن الكنانى قاضى اليمن تقدم فى (٦٧٦). ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير تقدم فى (٨٧١١) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٤٤ عن بحر بن نصر به. وقال الذهبى ٨/١٧٦: هذا منكر، عثمان تكلّم فيه .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٣٦٨١) من طريق أبى مسلم به. وابن ماجه (٢٣٧١)، وأبو عوانة (٦٠٢٧) من طريق جويرة بن أسماء به. وعند أبى عوانة: «عن رجل من أهل مصر» .

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٧١٧) من طريق مسدد به. ووقع عنده: جويرة بن إسماعيل، وهو خطأ. وينظر تهذيب الكمال ٥/١٧٢ .

وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أنبأنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أنبأنا الشَّافِعِيُّ، أنبأنا مالِكُ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدْعَى. قَالَ جَعْفَرٌ: وَالْقَضَاءُ يَقْضُونَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٠٥- وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم يَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ [١٠٩/١٠] ابْنُ الْحَارِثِ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدِ الْهَرَوِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم ضَعِيفَةٌ، وَهِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما مَشْهُورَةٌ.

(١) الشافعي ٢٥٥/٦. وتقدم تخريجه في (٢٠٦٨٣).

(٢) الدارقطني ٢١٥/٤. وقال الذهبي ٤١٧٦/٨: طلحة بن زيد متروك.

(٣) الدارقطني ٢١٥/٤. وقال الذهبي ٤١٧٧/٨: أبو بكر - يعني ابن أبي سبرة - تركوه.

وفيما رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى شُرَيْحٍ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فِيهِ تَأْكِيدٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ .

٢٠٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لَيَقُومَ: أَقْضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَى بِهِ عَلَيَّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ<sup>(١)</sup> .

٢٠٧٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ اللَّبَّانُ، أَنَّ عَبَادَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، يَعْنِي فِي الْأَمْوَالِ، وَقَضَى بِذَلِكَ عَلَيَّ ﷺ بِالْكَوْفَةِ. قَالَ: وَقَضَى بِذَلِكَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ﷺ<sup>(٢)</sup> .

٢٠٧٠٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَذَكَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبِيُّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ قَضَى

(١) المصنف في المعرفة (٥٩١٧)، والشافعي ٢٥٥/٦ بزيادة: قال مسلم: قال جعفر: في الدين .

(٢) تقدم تخريجه في (٢٠٦٨٣). بدون ذكر أبي بن كعب، ودون قوله: في الأموال. وقال الذهبي

٤١٧٦/٨: عبَّاد تالف كشيخه .

باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٠٩- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن أبي الزناد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة: أن اقض باليمين مع الشاهد<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧١٠- قال: وأنبأنا الشافعي، أنبأنا الثقة من أصحابنا، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة: أن اقض/ باليمين مع الشاهد فإنها السنة. قال أبو الزناد: فقام رجل من كبارهم فقال: أشهد أن شريحاً قضى بهذا في هذا المسجد<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧١١- قال: وأنبأنا الشافعي قال: وذكر عبد العزيز الماجشون، عن رزيق بن حكيم قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أنني لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة. قال: فكتبت إلى أن اقض بها؛ فإنها السنة<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧١٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو، حدثنا يحيى<sup>(٥)</sup> بن جعفر بن الزبير، أنبأنا زيد بن الحباب، أنبأنا

(١) الشافعي ٢٥٥/٦.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩٢١)، والشافعي ٢٥٥/٦، ومالك ٧٢٢/٢.

(٣) المصنف في المعرفة (٥٩٢٢)، والشافعي ٢٥٥/٦.

(٤) ٢٥٥/٦.

(٥) م: «محمد». وضبط عليها في الأصل وكتب في الحاشية: «صوابه: يحيى بن =

عبدُ العزیز بنُ أبی سلمة أن رزق بن حَكَّ  
على أيلة، فكتب إليه: إني لم أجِدِ الشَّاهِدَ  
عَمْرُ أن اقضِ به؛ [١٠٩/١٠] فَإِنَّهُ السُّئَةُ .

٢٠٧١٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي

أنبانا الربيع، أنبانا الشافعي، أنبانا مَر  
حفص بن ميمون الثقفي قال: خاصمتُ  
القائس<sup>(١)</sup> أنها موضحة، فقال الشَّاحِلُ للشَّ  
قال الشعبي: قد شهد القائس أنها موض  
ذلك. قال: فقضى الشعبي فيها<sup>(٢)</sup> .

٢٠٧١٤- قال الشافعي رحمه الله

الشعبي قال: إن أهل المدينة يقضون بـ

٢٠٧١٥- وأخبرنا أبو سعيد، حد

الشافعي، أنبانا مالك، أن سليمان بن يـ  
أيقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعـ

= جعفر. اهـ وينظر ميزان الاعتدال ٣٦٧/٤ .

(١) القائس: هو الذي يقيس الشجة ويتعرف مقدار

. ٦٥٦/٢

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩٢٣)، والشافعي ١/٦

(٣) الشافعي ٢٥٥/٦ .

(٤) المصنف في المعرفة (٥٩٢٤)، والشافعي ١/٦

٢٠٧١٦- قال الشافعي رحمه الله: وذكر حماد بن زيد عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، عن محمد بن سيرين أن شريحاً قضى باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup>.

٢٠٧١٧- قال: وذكر إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين، أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup>.

٢٠٧١٨- قال: وذكر هشيم عن حصين قال: خاصمت إلى عبد الله بن عتبة، فقضى باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup>.

٢٠٧١٩- قال الشافعي: وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قضى زرارته بن أوفى فقضى بشهادتي وحدي<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٢٠- قال: وقال شعبة: عن أبي قيس وعن أبي إسحاق، أن شريحاً أجاز شهادة كل واحد منهما وحده<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٢١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطن، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق قال: أجاز شريح شهادتي وحدي<sup>(٣)</sup>.

(١) الشافعي ٢٥٥/٦.

(٢) الشافعي ٢٥٥/٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٦٨) من طريق عمران به.

(٣) يعقوب بن سفيان ٦٧٠/٢. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٤/٤٦ من طريق المصنف.

٢٠٧٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد الأحمسي، حدثنا الحسين بن حميد، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي قيس قال: شهدت عند شريح على مصحف. فأجاز شهادته وحده<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٢٣- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن خميرويه، أنبأنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا يونس، عن ابن سيرين قال: كان شريح يُجيز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا الحسين بن الفضل، حدثنا عقان بن مسلم، حدثنا حماد بن زيد، عن/ عبد المجيد العتكي، أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين<sup>(٣)</sup>.

١٧٥/١٠

٢٠٧٢٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الأسود، أنبأنا ابن لهيعة، عن بكير أنه سمع أبا سلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد. قال بكير: ولم نزل<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/٢٩٤ من طريق شعبة به. وابن أبي شيبة (٢٣٢٧١) من طريق آخر عن أبي قيس.

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/٣٤٤ من طريق ابن سيرين به.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٣/٣٠٥ من طريق حماد بن زيد به.

(٤) في س، م: 'يزل'.

يُقَضَى بِذَلِكَ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup> .

٢٠٧٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا كلثوم بن زياد قال: أدركت سليمان [١١٠/١٠] بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك. يعنى بشاهد ويمين. قال كلثوم: وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب- قاضى أهل المدينة ثلاثين سنة- يقضى باليمين مع الشاهد<sup>(٢)</sup> .

٢٠٧٢٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعى قال: الزنجى بن خالد أنبأنا عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا رجعة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعى رحمه الله: فعطاء يقتى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا<sup>(٤)</sup> .

قال الشافعى رحمه الله: واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن

(١) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ١١٨/١ عن محمد بن إسحاق به .

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٩٢٥). وأخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢١٠/٣ عن محمد بن إسحاق به بدون ذكر الزهرى .

(٣) الشافعى ١٠/٧ .

(٤) الأم ١٠/٧ .

شَيْئًا؛ لَأَنَا نَحْكُمُ بِشَاهِدَيْنِ وَبِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَلَا يَمِينٍ، فَإِذَا كَانَ شَاهِدٌ حَكَمْنَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْرَمَ أَنْ يَجُوزَ أَقْلٌ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله عز وجل، وقد أمرنا الله عز وجل أن نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا، ونسأل الله العصمة والتوفيق<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٢٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنبأنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة. ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن إلا فيما لا يراه إلا النساء، / وكانوا يقولون: من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينًا واجدة، واستوجب قيمة عبده.

١٧٦/١٠

باب تأكيد اليمين بالمكان

٢٠٧٢٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من أصله ببغداد، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا أبو بدر، حدثنا هاشم بن هاشم، أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت، أن جابر بن عبد الله أخبره أنه

(١) ينظر الأم ٢٠/٧، ٢١.

(٢) ينظر الأم ١٧/٧.

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. أَوْ: وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ كَمَا:

٢٠٧٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ، عَنِ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقِ الْعَامِرِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ: أَنْ أِبْعَثُ إِلَيْكَ [١٠/١١٠ظ] بَقِيْسِ بْنِ مَكْشُوحٍ فِي وَثَاقٍ فَأُحْلِفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَتَلَ دَاوُدَى<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٤٢٦٨). وتقدم تخريجه في (١٥٣٩٩).

(٢) تقدم تخريجه في (١٥٣٩٩).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٩٢٧)، وفي الصغرى عقب (٤٢٦٩)، والشافعي ٣٦/٧، ١٩٧. وتقدم في (١٥٣٩٨).

(٤) في النسخ: «داوى» بدلين مهملتين. والمثبت من حاشية الأصل. قال النووي: وهو بدل مهملة=

ورواه في القديم فقال: أخبرنا مَنْ نَثِقُ بِهِ عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ <sup>(١)</sup>.

٢٠٧٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا محمد بن جعفر بن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاوية، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي قال: قُتِلَ رَجُلٌ فَأَدْحَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْحِجْرَ مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ رَجُلًا فَأَقْسَمُوا. مَا قُتِلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا <sup>(٢)</sup>.

وروينا عن عطاء بن أبي رباح، أن رجلاً قال لإمرأته: حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ. مِرَارًا، فَأَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَاسْتَحْلَفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ: مَا الَّذِي أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟ <sup>(٣)</sup>

وهما مُرْسَلَانِ أَحَدُهُمَا يُؤَكِّدُ صَاحِبَهُ فِيمَا اجْتَمَعَا فِيهِ مِنْ نَقْلِ الْيَمِينِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٢٠٧٣٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي قال: وَهَذَا قَوْلُ حُكَّامِ الْمَكِّيِّينَ

=في أوله بلا خلاف، وبعد الألف ذال معجمة عند الجمهور، وقيل: مهملة. والصواب الأول. ينظر تهذيب الأسماء واللغات الجزء الأول من القسم الأول ص ١٧٩، وفيه دأويه، وكذا في الإصابة ٣/٣٩٩، وفي بعض نسخه: «دأويه».

والأثر عند المصنف في المعرفة (٥٩٢٩)، والشافعي ٣٦/٧.

(١) المصنف في المعرفة عقب (٥٩٢٩).

(٢) تقدم تخريجه في (١٦٥٢٧).

(٣) تقدم تخريجه في (١٥١١٧).

ومفتيهم، ومن حُجِّبهم فيه - مع إجماعهم - أن مُسْلِمًا والقَدَّاح أَخْبَرَانِي عن ابن جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أن عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ رأى قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ المَقَامِ وَالْبَيْتِ فَقَالَ: أَعَلَى دَمٍ؟ فقالوا: لا. قال: فعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الأَمْوَالِ؟ قالوا: لا. قال: لَقَدْ خَشِيتُ أن يَبْهَأَ<sup>(١)</sup> النَّاسُ بِهَذَا المَقَامِ. قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فَذَهَبُوا إِلَى أن العَظِيمَ مِنَ الأَمْوَالِ ما وَصَفْتُ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا. قال: وَقَالَ مالِكٌ: يَحْلِفُ عَلَى المَنْبَرِ عَلَى رُبْعِ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: يَبْهَأُ النَّاسُ. يَعْنِي: يَأْتَسُوا بِهِ فَتَذَهَبُ/ هَيْبَتُهُ ١٧٧/١٠ مِنْ قُلُوبِهِمْ. قال أبو عُبَيْدٍ: يُقَالُ: بَهَأْتُ بِالشَّيْءِ. إِذَا أُنْسَتْ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَنَا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أبا عَطْفَانَ بنَ طَرِيفِ المُرِّيِّ قال: اخْتَصَمَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ وَابنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرِوانَ بنِ الحَكَمِ فِي دارِ، فَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عَلَى المَنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلِفْ لهُ مَكَانِي. قال مَرِوانُ: لا وَاللَّهِ إِلا عِنْدَ مَقاطِعِ الحُقُوقِ. فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أن حَقَّهُ لِحَقِّي. وَيَأْتِي أن يَحْلِفَ عَلَى المَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرِوانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ. قال مالِكٌ: كَرِهَ زَيْدٌ صَبْرَ اليَمِينِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في أصل المصنف: «بيتها»، وفي الحاشية كالمثبت. وفي س: «ينها».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩٣٨)، والأم ٣٤/٧.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٤٧٣/٤.

(٤) يمين الصبر: التي يُمَسِّكُ الحَكَمَ عَلَيْها حَتَّى تَحْلِفَ، أو هِيَ التي تَلْزَمُ لِصاحِبِها مِنْ جِهةِ الحَكَمِ وَيَجْبِرُ عَلَيْها حَالِئِها بِأن يَحْبِسَهُ السُّلْطانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِفَ بِها. التاج ٢٧٢/١٢ (ص ب ر). =

٢٠٧٣٥- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر، فاتقاها وافتدى منها وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء، فيقال: يمينه <sup>(١)</sup>.

٢٠٧٣٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أبو بكر ابن محمويه العسكري، حدثنا عيسى بن غيلان، حدثنا حاضر بن مطهر، حدثنا أبو عبيدة مجاعة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت [١١١/١٠] امرأة وزوجها فقال: استحلفها عند المقام؛ فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها. فاستحلفت فحلفت، فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثديها.

### باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال الشافعي رحمه الله: وقال المفسرون: صلاة العصر <sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: قد روينا عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ.

= والأثر عند المصنف في المعرفة (٥٩٣٠)، والشافعي ٣٦/٧، ومالك ٧٢٨/٢.

(١) المصنف في المعرفة عقب (٥٩٣٠)، وفي الصغرى (٤٢٧٥)، والأم ٣٦/٧.

(٢) الأم ٣٦/٧.

فأحلفَهُمَا بعدَ العَصْرِ: ما خانا .

٢٠٧٣٧- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور العباس بن الفضل، أنبأنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا زكريا، عن الشعبي. فذكره<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة قالوا: أنبأنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأنا وكيع، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أنبأنا جدى يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكِّيهم ولهم عذاب أليم؛ رجلٌ على فضلٍ ماءٍ بالطريقِ يمنعُ ابنَ السبيلِ منه، ورجلٌ بايعَ إمامًا للدنيا، فإن أعطاه ما يُريدُ وفي له، وإن لم يعطَ لم يف له، ورجلٌ ساومَ رجلاً على سِلمةٍ بعدَ العَصْرِ فحلفَ بالله: لقد أعطى بها كذا وكذا. فصدقه الآخرُ». لفظُ حديثِ جرير، وليسَ في حديثِ وكيع: «ورجلٌ بايعَ إمامًا»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن زهير بن حرب عن جرير، وعن ابنِ أبي شيبَةَ والأشج عن وكيع، ورواه

(١) سعيد بن منصور (٨٥٧- تفسير). وتقدم تخريجه في (٢٠٦٦١).

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٤٧٧). وأخرجه أحمد (١٠٢٢٦)، وأبو داود (٣٤٧٤) من طريق

وكيع به. والنسائي (٤٤٧٤) من طريق جرير به. وتقدم في (١٠٨٩٧).

البخاري عن علي بن عبد الله عن جرير<sup>(١)</sup>.

ورواه سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة.

٢٠٧٣٩- كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد أحمد بن

عبد الله المزني، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا محمد بن يونس

الجمال، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكِّيهم ولا

ينظر إليهم؛ رجلٌ حلف على/ مالٍ امرئٍ مسلمٍ بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجلٌ

حلف: لقد أعطى بسلعتي أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجلٌ منع فضل ماء،

يقول الله عز وجل: «أنتك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمله يدك؟»<sup>(٢)</sup>. أخرجاه

في «الصحيح» من حديث سفيان<sup>(٣)</sup>، كما أخرجه في كتاب إحياء الموات

عاليًا<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ<sup>(٥)</sup> في آخرين قالوا: حدثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا

عبد الله بن مؤمل، عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما من

١٧٨/١٠

(١) مسلم (١٠٨/١٠٠) عن زهير عن جرير، ولم نجد روايته عن ابن أبي شيبة والأشج عن وكيع،  
والبخاري (٢٦٧٢).

(٢) تقدم في (١١٩٦٦).

(٣) البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٧٤/١٠٨).

(٤ - ٤) ليس في: س، م.

الطائف في جارتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما، فكتب إلى أن أحسبهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمِنَهُمْ ثَمَنًا [١٠/١١١ط] قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. ففعلت فاعترفت<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٤١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أخبرني مطرف بن مازن بإسناد لا أحفظه، أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف.

قال الشافعي رحمه الله: ورأيت مطرفًا بصنعاء يحلف على المصحف.

قال الشافعي رحمه الله: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن<sup>(٢)</sup>.

### باب التشديد في اليمين الفاجرة، وما يستحب للإمام من الوعظ فيها

٢٠٧٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٣٣)، وفي الصغرى (٤٢٨٠)، والشافعي ٣٤/٧.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩٣٤)، والشافعي ٣٦/٧.

(٣) المصنف في الصغرى عقب (٤٢٨٢)، وفي الأسماء والصفات (١٠٦١). وأخرجه أبو عوانة (١٠٩).

عن الحسن بن علي بن عفان به.

٢٠٧٤٣- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أنبأنا جدِّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة، عن عبد الله هو ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» [آل عمران: ٧٧]. فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يَحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ، فَبِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ فِي أَرْضِ بَالِيَمِ خُصُومَةً، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بِيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فِيمِئْتَهُ؟» قُلْتُ: إِذْنٌ يَحْلِفُ. قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ الْأَعْمَشِ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه إملاء، أنبأنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا

(١) أخرجه أحمد (٤٢١٢)، وابن ماجه (٢٣٢٢) من طريق وكيع به. وسيأتي في (٢٠٧٥٢، ٢٠٧٥١).

(٢) مسلم (٢٢٠/١٣٨)، والبخاري (٢٣٥٦).

عبدُ المَلِكِ بنُ أَعِينٍ وَجَامِعُ بنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنِ أَبِي وائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٢/١٠] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup> عَدِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ امْرِئِ الْقَيْسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ خِصْمَةً، فَارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيْنْتُكَ وَالْأَيْمِينَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حُلْفَ ذَهَبَ بِأَرْضِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لِمَنْ تَرَكَهَا مُحِقًّا؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ». قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكَتُهَا. قَالَ جَرِيرٌ: فزادني أَيْوُبُ- وَكُنَّا

(١) الحميدى (٩٥)، ومن طريقه أبو عوانة (٥٩٧٣). وأخرجه أحمد (٣٥٧٦)، والترمذى (٣٠١٢) من

طريق سفیان به. وعند أحمد بدون ذكر عبد الملك بن أعين.

(٢) البخارى (٧٤٤٥)، ومسلم (٢٢٢/١٣٨).

(٣) كتب فوقها فى الأصل: «صح». والضمير فى قوله «أبيه» يعود على عدى بن عدى، وعدى هو ابن

عدى بن عميرة. ينظر تهذيب الكمال ٥٣٤/١٩.

جَمِيعًا حِينَ سَمِعْنَا مِنْ عَدِيٍّ - قَالَ: قَالَ عَدِيٌّ فِي حَدِيثِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ:  
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِهَا.  
وَلَمْ أَحْفَظْهَا مِنْ عَدِيٍّ<sup>(١)</sup>.

١٧٩/١٠ - ٢٠٧٤٦ / أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَنْبَأَنَا جَدِّي  
يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ عَلَّنِي عَلَى أَرْضٍ<sup>(٢)</sup> كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ  
أَرْضِي وَفِي يَدِي أَرْعُهَا، لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَا  
يَبِيئُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَاكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا  
يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».  
فَانطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِيَأْكُلَهُ  
ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ  
سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٦) من طريق يزيد بن هارون به. وسيأتي في  
٢٥٤/١٠ (٢١٧٤٦).

(٢) في م: «أرضي».

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٤٠)، والنسائي في الكبرى (٥٩٨٩)، وابن حبان (٥٠٧٤) من طريق قتيبة به.  
وتقدم في (٢٠٥٣٤).

(٤) مسلم (٢٢٣/١٣٩).

وفى قوله: فانطلق ليحلف له. وقوله: فقال لما أدير. كالدلالة على أن الأيمان كانت تُنقل بالمدينة إلى المسجد، والله أعلم.

٢٠٧٤٧- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق مسلم يمينه حرّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار». قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيماً من أراك». قالها ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٤٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن. فذكره بإسناده نحوه إلا أنه لم يقل: قالها ثلاثاً<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧٤٩- [١١٢/١٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو النضر الفقيه، حدثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح) وأخبرنا أبو نصر<sup>(٤)</sup> عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيان

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٠، و١٠- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٧٢٧/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٨، ٥٩٢٩)، والطبراني (٧٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٣٩)، والنسائي (٥٤٣٤) من طريق إسماعيل به.

(٣) مسلم (٢١٨/١٣٧).

(٤) في س، م: «النضر».

البغدادى ثم الهروى بها، أنبأنا معاذ بن نعدة، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا نافع بن عمر المكي، عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنه في امرأتين كانتا تخرزان خريزا في بيت، وفي الحجرة حدثت، فخرجت إحداهما ويدها تشخب دما فقالت: أصابت يدي هذه. وأنكرت الأخرى ذلك. قال: فكتب إلى ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم، ادعى ناس دماء أناس وأموالهم، فادعها وقرأ عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قال: فاعترفت، فبلغ ذلك ابن عباس فسره<sup>(١)</sup>. رواه البخارى في «الصحيح» عن خلاد بن يحيى مختصرا، وأخرجه مسلم من وجه آخر مختصرا عن نافع<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البخارى من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله<sup>(٣)</sup>.

باب ما جاء في الافتداء عن اليمين، ومن رخص فيها إذا كان محققا

٢٠٧٥٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق وأحمد بن العباس البغوي قالا: حدثنا علي بن حرب، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن

(١) تقدم تخريجه في (١٠٩٠٥، ١١٥٥٧).

(٢) البخارى (٢٥١٤)، ومسلم (٢/١٧١١).

(٣) البخارى (٤٥٥٢).





النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَيْتِ الْمَدْرَاسِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ؟»<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَهُودَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ أَخِي مُوسَى وَصَاحِبِهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ بِمَا بَعَثَهُ بِهِ، إِنِّي نَشَدْتُكُمْ<sup>(٢)</sup> بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ، وَفَلَقَ لَكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَاكُمْ وَأَهْلَكَ عَدُوَّكُمْ، وَأَطَعَمَكُمْ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ، هَلْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ وَإِلَى النَّاسِ كَافَّةً؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْلِمُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكُمْ فَلَا تَبَاعَةَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُوْرٍ أَدْخَلَ يَهُودِيًّا الْكَنِيسَةَ وَوَضَعَ

(١) تقدم تخريجه في (١٧٢٠٣).

(٢) في م، وحاشية الأصل: «أنشدكم».

(٣) التباعة، والتبعة: تجرى مجرى الظلامة. ولا تباعة عليه، أي: لا حق يتبعه به. غريب الحديث

للخطابي ٨٨/١، ومشارك الأنوار ١١٩/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٤٨، ٨٣٦١) من طريق يونس بن بكير به. وقال الذهبي

٤١٨٣/٨: حسين تركه النسائي.

التَّوْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup> .

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: يُسْتَحْلَفُ الْيَهُودِيُّ فِي الْكَنِيسَةِ.

بَابُ: يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ عَلَى الْبَيْتِ<sup>(٢)</sup> ،

وَفِيهَا غَابَ عَنْهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ

٢٠٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي

يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: «احْلِفْ بِاللَّهِ

الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَكَ عِنْدَكَ شَيْءٌ». يَعْنِي لِلْمُدَّعَى<sup>(٣)</sup> .

٢٠٧٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوِيَةَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا

أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ

سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسُ الثَّعْلَبِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ [١١٣/١٠] قَيْسِ

الْكِنْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا. فَقَالَ لِلْكِنْدِيِّ: «مَا تَقُولُ؟». فَقَالَ: أَقُولُ: إِنَّهَا

أَرْضِي وَفِي يَدِي، وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي. فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٢٩) عن وكيع به. ووكيع في أخبار القضاة ٢٧٨/١ من طريق أيوب به.

(٢) البت: القطع. ينظر المصباح المنير ص ١٤ (ب ت ت).

(٣) أبو داود (٣٦٢٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٠٠٧) من طريق أبي الأحوص به. وأحمد

(٢٦٨٠، ٢٦١٣) من طريق عطاء به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٧٩).

وَلَكِنْ يَحْلِفُ يَارَسُولَ اللَّهِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي  
اغْتَضَبْنِيهَا أَبُوهُ. قَالَ: فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا  
يَقْتَطِعُ رَجُلٌ مَالًا يَمِينَهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمٌ». فَرَدَّهَا الْكِنْدِيُّ<sup>(١)</sup>. لَفْظُ  
حَدِيثِ الْحَافِظِ، / وَحَدِيثِ ابْنِ عَبْدِانَ قَرِيبٌ مِنْهُ .

١٨١/١٠

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]

وَمَنْ رَضِيَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ

٢٠٧٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَدِمِيُّ،  
حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ شَرِيحِ  
فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾. قَالَ: الْأَيْمَانُ وَالشُّهُودُ<sup>(٢)</sup>.  
وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا  
أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
السُّلَمِيِّ، أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ فَفَطَعَ<sup>(٤)</sup> بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٤٣)، وأبو داود (٣٢٤٤، ٣٦٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦٠٠٢)، وابن حبان

(٥٠٨٨) من طريق الحارث به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٨٣).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/١٠٢ من طريق المصنف به. ووكيع في أخبار القضاة  
٢٦٧/٢ من طريق شعبة به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢/٥٢٣ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) في نسخة من الأصل، س، م: «فقطع». وفتح بالأمر فظاعة: إذا هاله وغلبه ولم يثق بأن يطيقه. =

عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ اسْتَحْلَفَهُمْ بِاسْمِي وَسَلَّهُمُ الْبَيِّنَاتِ. قَالَ: فَذَلِكَ فَصْلُ الْخِطَابِ<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرَضْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ عَنْ أُسْبَاطٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ، أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَأَنَّ أَحَدَهُمَا تَهَاوَنَ بِيَعُضِ حُجَّتِهِ لَمْ يُبْلَغَ فِيهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْآخَرِ، فَقَالَ الْمُتَهَاوِنُ بِحُجَّتِهِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ». يُحَرِّكُ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: «اطْلُبْ حَقَّكَ حَتَّى تَعِجْزَ، فَإِذَا عَجِزْتَ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ. فَإِنَّمَا نَقَضِي<sup>(٣)</sup> بَيْنَكُمْ عَلَى حُجَجِكُمْ<sup>(٤)</sup>».

=التاج ٥٠٤/٢١ (ف ظ ع).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/١٠٢ من طريق المصنف به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) عن محمد بن إسماعيل به .

(٣) في م: «يقضى» .

(٤) في م: «حجتكم». والحديث ذكره المصنف في الشعب عقب (١١٦٢) عن ابن شهاب به .

هذا مُنْقَطِعٌ .

٢٠٧٦٢- وقد أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ وموسَى بنُ مروانَ الرَّقِيُّ قالا: حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ، عن بَحِيرِ بنِ سَعْدِ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن سَيْفِ، [١١٤/١٠] عن عَوْفِ بنِ مالِكِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَلُومُ عَلَى الْعَجْرِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»<sup>(١)</sup>.

بَابُ مَنْ بَدَأَ فَحَلَفَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَعَادَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ

حَتَّى تَكُونَ يَمِينُهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْحُكْمِ بِهَا

٢٠٧٦٣- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو في آخرين قالوا: أنبأنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أنبأنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أنبأنا الشَّافِعِيُّ قال: الْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بنِ شَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَلِيٍّ بنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بنِ عَجْبَرِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ رُكَانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟». فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ

(١) المصنف في الشعب (١١٦٢)، وأبو داود (٣٦٢٧). وأخرجه أحمد (٢٣٩٨٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٦٢) من طريق بقية به. وقال النسائي: سيف لا أعرفه. وكذا قال الذهبي في المذهب ٤١٨٥/٨. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٨٢).

ما أردتُ إلا واحدةً. فردّها إليه<sup>(١)</sup>.

### باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما

قال الشافعي رحمه الله: «وإذا حلف<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ رُكَّانَةً في الطلاق، فهذا يدلُّ على أن اليمين في الطلاق كما هي في غيره<sup>(٣)</sup>».

٢٠٧٦٤ - / أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أنبأنا أحمدُ بنُ عبيد الصَّقَّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا نافعُ بنُ عمَرَ الجُمَحِيُّ، عن ابنِ أبي مُليكة قال: كَتَبَ إلَيَّ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: إن رسولَ الله ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٥)</sup>.

وهذا يتناولُ كُلَّ مُدَّعَى عَلَيْهِ إِلا مَا قَامَ دَلِيلُهُ.

٢٠٧٦٥ - أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاق المُرَكِّي وأبو بكرِ ابنِ الحَسَنِ القَاضِي قالا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي مالِكُ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نَافِعِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ امْرَأَةً فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلا أَنْ

(١) تقدم تخريجه في (١٥١٠٣، ١٥١٠٤).

(٢ - ٢) في نسخة من الأصل: «وإذا حلف».

(٣) الأم ٣٥/٧، ٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦١٩) عن القعني به. وتقدم في (٢٠٧٤٩)، وسيأتي في (٢١٢٤٤).

(٥) البخاري (٢٦٦٨)، ومسلم (٢/١٧١١).

يُنَاكِرُهَا؛ يَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ فَتَرُدُّ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup>.  
 ٢٠٧٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ  
 دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا  
 ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ عَلَى زَوْجِهَا فَتَنَّاكِرَا، فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ.

### بَابُ الْمُدْعَى يُسْتَمْهَلُ لِيَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ

٢٠٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى،  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ  
 قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي  
 مُوسَى رضي الله عنه. فَذَكَرَهُ فِيهِ: وَاجْعَلْ لِلْمُدْعَى أَمَدًا يَتَّهَى إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ  
 وَإِلَّا وَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجَلِي لِلْعَمَى، وَأَبْلَغُ فِي الْعُدْرِ <sup>(٢)</sup>.

### [١٠/١١٤ظ] بَابُ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَشُرَيْحِ الْقَاضِي رَجَمَهُ اللَّهُ:  
 ٢٠٧٦٨- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُمَرِيُّ، أَنبَأَنَا  
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
 الْجَعْدِيِّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ:

(١) تقدم تخريجه في (١٥١٤٥).

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٨١). وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ٧٠/١-٧٢، والدارقطني ٢٠٧/٤ من طريق سفيان به مطولاً.

مَنْ ادَّعى قَضائى فهو عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتى بَيِّنَةٍ، الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ قَضائى، الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ يَمِينِ فَاجِرَةٍ<sup>(١)</sup>.

### بابُ النُّكُولِ وَرَدِّ الِیَمِینِ

٢٠٧٦٩- أخبرنا أبو سعيد ابنُ أبى عمرو فى آخِرینَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ یعقوبَ، أنبأنا الرِّبیعُ بنُ سُلیمانَ، أنبأنا الشَّافِعِیُّ، أنبأنا مالکُ بنُ أنسٍ، عن أبى لیلی ابنِ عبدِ اللّهِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ، أن سَهْلَ بنَ أبى حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كُبراءِ قَوْمِهِ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال لحوایِصَةَ ومُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قالوا: لا. قال: «فَتَحْلِفُ يَهُودٌ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَاهُ فى «الصَّحِيحِ» كما مَضَى فى كِتَابِ الْقَسَامَةِ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧٧٠- وأخبرنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أنبأنا الرِّبیعُ، أنبأنا الشَّافِعِیُّ قال: وَحَدَّثَنَا سَفِيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَالثَّقَفِیُّ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ بدأ الأنصارِیِّينَ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الأیمانَ على يَهُودٍ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧٧١- قال: وأنبأنا مالکُ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ،

(١) البغوى فى الجعديات (٢١٧٦).

(٢) تقدم تخريجه فى (١٦٥١١، ١٦٥٣٣).

(٣) البخارى (٧١٩٢)، ومسلم (٦/١٦٦٩).

(٤) المصنف فى المعرفة (٥٩٤٢)، والشافعى ٩٠/٦، ٣٧/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٩) عن

سفيان بن عيينة به.

عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> .

قال الشيخ: أما رواية مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد فإنها في «الموطأ» هكذا مُرسلة:

٢٠٧٧٢- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار. فذكر الحديث، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم. أو: صاحبكم؟». فقالوا: يا رسول الله، كيف ولم تشهد ولم نحضر؟ فقال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخصمين يمينا؟» <sup>(٢)</sup> .  
وأما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فإنها هكذا في المعنى إلا أنها موصولة كما:

٢٠٧٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثني محمد بن مثنى، حدثنا عبد الوهاب (ح) قال: وأنبأنا أبو الفضل ابن إبراهيم [١١٥/١٠] واللفظ له، أنبأنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني بشير بن يسار، عن سهل بن أبي

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٤٣)، والشافعي ٣٧/٧، ومالك ٨٧٨/٢، ومن طريقه عبد الرزاق عقب (١٨٢٥٨)، والنسائي (٤٧٣٢).

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٥ - مخطوط)، وبرواية الليثي ٨٧٨/٢.

حُتْمَةً، أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومُحَيِّصَةَ بن مسعودٍ خَرَجَا إلى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتَيْهِمَا، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وَحَوِيصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ»<sup>(١)</sup> الْكُبْرُ. فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةَ وَمُحَيِّصَةَ فَذَكَرُوا لَهُ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْحَلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَحْضُرْ وَلَمْ نَشْهَدْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! قَالَ: فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ<sup>(٣)</sup>.

وهكذا رواه الشافعي عن الثقفى في موضع آخر بطوله<sup>(٤)</sup>، وكذلك رواه الليث بن سعدٍ وحماد بن زيدٍ وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup>.

٢٠٧٧٤- وأما ابن عيينة فإن رواية الجماعة عنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم لم يقتلوه؟». قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟! قال: «أفئقسيم منكم خمسون

(١) في أصل المصنف: «كبر».

(٢) تقدم تخريجه في (١٦٥١٢).

(٣) مسلم (١٦٦٩/...).

(٤) تقدم في (١٦٥١٢).

(٥) تقدم تخريجه في (١٦٥١٦، ١٦٥١٣).

أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ؟». قالوا: كَيْفَ نُقَسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ؟! وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنبَأَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>.

وهذا يدلُّ على أنه بدأ بأيمان اليهود ثمَّ ردَّ على الأنصارين، وهو خلاف رواية الجماعة، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد، والشافعي رحمه الله حمل حديث ابن عُيَيْنَةَ ههنا على حديث الثَّقَفِيِّ، وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فأخرج حديث ابن عُيَيْنَةَ في كتابه، وأحال به على رواية الجماعة دون سياق مَتْنِهِ، وقد قال الشافعي رحمه الله في كتاب القسامة: كان ابن عُيَيْنَةَ لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصارين في الأيمان أو يهود، فيقال في الحديث: إنه قدَّم الأنصارين؟ فيقول: فهو ذاك. أو ما أشبه هذا <sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: والقول قول من أثبت ولم يشك دون من شك، والذين أثبتوا عدَّ كلُّهم حُفَاطَ اثْبَاتٍ، وبالله التوفيق.

٢٠٧٧٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو في آخرين قالوا: حدثنا أبو [١١٥/١٠] العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن

(١) تقدم تخريجه في (١٦٥١٧).

(٢) الأم ٩٠/٦. وعنده: فتقول. مكان: فيقول.

رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ،  
فَنَزَى/ مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِينَ أَدَّعَى عَلَيْهِمْ: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا  
مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ.  
فَأَبَوْا. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ  
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَمِينَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّينَ يَسْتَحِقُّونَ فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا  
حَوَّلَهَا عَلَى الْيَهُودِ يَبْرءُونَ بِهَا، وَرَأَى عُمَرُ الْيَمِينَ عَلَى اللَّيْثِيِّينَ يَبْرءُونَ بِهَا،  
فَلَمَّا أَبَوْا حَوَّلَهَا عَلَى الْجُهَيْنِيِّينَ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا، فَكُلُّ هَذَا تَحْوِيلٌ يَمِينٍ مِنْ  
مَوْضِعٍ قَدْ رُتِبَتْ<sup>(١)</sup> فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُخَالِفُهُ، فِيهِذَا وَمَا أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ  
أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا يَحْكُونَهُ عَنْ مُفْتِيهِمْ وَحُكَّامِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قُلْنَا فِي رَدِّ  
الْيَمِينِ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٧٦- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً فيما لم يقرأ عليه من  
«المستدرک»، أنبأنا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد  
الدارمي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ح) وأخبرنا أبو سعيد  
عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجنزروذي، حدثنا أبو محمد يحيى بن  
منصور، حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر،  
حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي وسليمان بن أيوب الدمشقي قالا: حدثنا  
سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات،

(١) في م: «رتبت».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩٤٤)، والشافعي ٣٧/٧. وتقدم تخريجه في (١٦٥٣٠) دون الزيادة.

عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ الِیْمَانَ عَلَی طَالِبِ الْحَقِّ <sup>(١)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، وَالِاعْتِمَادُ عَلَی مَا مَضَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٧٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، عن عثمان بن سعيد، حدثنا أبو الوليد، حدثنا مسلمة بن علقمة، عن داود، عن الشعبي، أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان سبعة ألف <sup>(٢)</sup> درهم، فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة ألف <sup>(٢)</sup>. فخاصمه إلى عمر فقال: إنني أقرضت المقداد سبعة ألف <sup>(٢)</sup> درهم، فقال المقداد: إنما هي أربعة ألف <sup>(٢)</sup>. فقال المقداد: أحلفه أنها سبعة ألف <sup>(٢)</sup>. فقال عمر: أنصفك. فأبى أن يحلف فقال عمر: خذ ما أعطاك. قال. وذكر الحديث <sup>(٣)</sup>. هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع، وهو مع ما روينا عن عمر في القسامة، يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر رضي الله عنه في رد اليمين على المدعى، وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضي الله عنهما، والله أعلم.

٢٠٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْغِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ بْنِ أَبِي ضَمِيرَةَ، [١٠/١١٦] عن

(١) المصنف في الصغرى (٤٢٨٩)، والحاكم ١٠٠/٤ وصححه. وأخرجه الدارقطني ٢١٣/٤ من طريق سليمان به.

(٢) في س، م: «آلاف».

(٣) أخرجه الطبراني ٢٣٧/٢٠ (٥٥٩) من طريق مسلمة بن علقمة به.

أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أنه قال: اليمين مع الشاهد، فإن لم يكن له بيّنة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعى<sup>(١)</sup>.

تم بحمد الله ومنه الجزء العشرون  
ويتلوه الجزء الحادي والعشرون  
وأوله: جماع أبواب من تجوز شهادته  
ومن لا تجوز من الأطفال البالغين العاقلين المسلمين

(١) أخرجه الدارقطني ٢١٤/٤ من طريق حسين به بنحوه.